

إسعاف السائل في تحرير المقاتل والدلائل.

لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن علي بن غازي المكناسي. ت (919هـ). دراسة وتحقيق

د. مصطفى عبد السميع.

د. عبد الرؤوف ميلاد عبد الجواد

كلية علوم الشريعة الخمس – جامعة المرقب – الخمس – ليبيا

كلية الآداب والعلوم قصر الأخيار، جامعة المرقب – الخمس – ليبيا

amabduljoad@elmergib.edu.ly

Received: 1/11/2023

Accepted: 25/11/2023

Assisting the Inquirer in Identifying Al-Maqatil, and the Supporting Evidence

By Abu Abdullah Mohamed Bin Ahmed Bin Mohamed Bin Ali Bin Ghazi Al-Miknasi, dated (919 H.)

A Study and Investigation

Abstract:

Many scholars of Al-Malikiyah were interested in writing on separate jurisprudential matters, some of whom even singled them out for authorship, such as the prose, the versified, the detailed, and the simplified. Among those scholars who composed on separate matters was the venerable Sheikh "Abu Abdullah Mohamed Bin Ahmed Bin Mohamed Bin Ali Bin Ghazi Al-Miknasi (919 H.), named after his hometown of Miknasah Al-Zaytoun. The Sheikh's words were easy and concise. In his book, the Agreed upon Maqatil (parts of the body that leads to death), he mentioned that they are five, as well as the signs of life, which he mentioned as five. He also adhered to the well-known doctrine after mentioning the difference in the same matter. The Sheik defined some of the jurisprudential terms that needed to be clarified: "Marrow: white sweat extended into the back and neck.)"

In this paper, the researcher relied on a number of jurisprudential methodologies, including the descriptive method in describing the author and what was included, the documentary method: attributing transcripts, statements, and producing verses and hadith, as well as analytical methods: analyzing the author's words and commenting on them. The findings revealed that Ibn Ghazi's book was based on Ibn Rushd method in the introductions, as he guided many jurisprudential issues related to the execution of Al-Maqatil.

Keywords: Al-Maqatil, strangled, partially eaten, marrow.

الملخص:

اهتم كثير من فقهاء المالكية بالكتابة في مسائل فقهية مستقلة، حتى إن بعضهم قد أفردوا بالتأليف، فمنها المنثور والمنظوم، والمطول والمختصر، ومن جملة هؤلاء العلماء الذين ألفوا في مسائل مستقلة، الشيخ الجليل: "أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن علي بن غازي المكناسي، ت (919هـ)، نسبة إلى بلده مكناسة الزيتون، فقد تميّزت عبارة الشيخ ﷺ بأن كانت سهلة مختصرة، بيّن في كتابه المقاتل المتفق عليه وذكر على أنها خمسة، وعلامات الحياة وذكر على أنها خمس كذلك، كما أنه نضب بمشهور المذهب بعد

ذكر الخلاف في المسألة الواحدة، كما أن الشيخ عرّف ببعض المصطلحات الفقهية التي تحتاج إلى بيان من ذلك: "النخاع وهو: العرق الأبيض الممتد داخل فقار الظهر، والعنق)).

وقد اعتمدت في عملي هذا على جملة من المناهج الفقهية، من بينها المنهج الوصفي في وصف المؤلف، وما تضمنه، كما أنني اعتمدت المنهج الوثائقي: في عزو النقول، والأقوال، وتخريج الآيات والأحاديث، واستعنت كذلك بالمنهج التحليلي: في تحليل كلام المؤلف، والتعليق عليه. وقد تبين أن كتاب ابن غازي كان معتمد على طريقة ابن رشد في المقدمات، إذ قام بتوجيه كثير من المسائل الفقهية المتعلقة بمنفوعة المقاتل.

الكلمات المفتاحية: منفوعة، المقاتل، المنخقة، مأكولة، النخاع.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن سار على نهجهم من المؤمنين الذين أراد الله بهم خيراً، ففقههم في الدين وجعلهم ورثة أنبيائه وحمله شريعته.

وبعد...

فلا يخفى أن علم الفقه يحتل المكانة الرفيعة بين سائر العلوم؛ إذ به يعرف الحلال من الحرام، والحق من الباطل، وبه يسعد المسلم في دنياه وأخراه، فمن الطرق التي تسهل وصول هذا العلم، وتحل عقده، وتلملم شتاته النظم، فهو نوع من التأليف يقوم على الاختصار والإيجاز، بأسلوب عذب جذاب.

فإذا كان للمالكية المدنيين والعراقيين والمصريين فضلٌ بناءً قواعد المذهب، فإن للمغاربة والأندلسيين فضلٌ حفظها ورعايتها والعناية بها تأصيلاً وتفريعاً، وتأليفات علماء المغاربة شاهدة على ذلك، وعمادٌ نتكئ عليه في زعمنا أن المغاربة والأندلسيين هم بحق ورثة هذا الفقه، وهم أكثر من قام على خدمته، ورعاية أصوله.

فنظّل معنيين بتحقيق تراث علمائنا ونشره، وقد وقفنا في هذا السبيل أمام أحد أعلام المغاربة وشيوخ المذهب وهو: الإمام ابن غازي مع مخطوطه الموسوم بـ ((إسعاف السائل في تحرير المقاتل والدلائل)) فارتأينا تحقيقه، وتقديمه إلى المكتبة الإسلامية محققاً؛ ينتفع به القراء، والمتفقهة على مذهب إمام دار الهجرة، الذي عانى ولا يزال يعاني من الإهمال، والتقصير في نفض غبار الزمان عن كنوزه، وآثار علمائه، ومحققيه.

وقد قمنا بتقسيم هذا العمل إلى مبحثين اثنين:

المبحث الأول: وفيه مطلبان، كان الكلام في المطلب الأول: عن جملة من ترجمة ابن غازي رحمه الله، وفي المطلب الثاني: كان الكلام فيه عن التعريف بالكتاب ووصف نسخ المخطوط، وفي **المبحث الثاني:** قمنا بتحقيق كتاب: "إسعاف السائل في تحرير المقاتل والدلائل"، ثم ذيلناه بذكر المصادر والمراجع التي استعنا بها في تحقيقنا.

الدراسات السابقة:

على الرغم من أهمية تحقيق مخطوطات بعض علماء المالكية، - خاصة كمخطوطات: ابن غازي- لم يُقدم أحدٌ من البَحّاث والمحققين، - حسب بحثنا واطلاعنا وسؤال المهتمين بتحقيق التراث المالكي - على تحقيق المخطوط الموسوم: بـ "إسعاف السائل في تحرير المقاتل والدلائل"، غير أن هناك مخطوطاً آخر لابن غازي بعنوان "نظم ابن غازي في الذبائح" قام بتحقيقه الأستاذ: فؤاد عطا الله، بمجلة: الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد: (2)، ديسمبر.

وقد تألف هذا النظم من خمسة وعشرين بيتاً، على بحر الرجز، وعلى الرغم من تشابه عنوانه بموضوعنا محل التحقيق، فكل مؤلف مستقل عن الآخر، فهذه الأبيات التي نحن بصدد تحقيقها مع شرحها لم تتجاوز الستة أبيات، كما أنها لم تستل من نظم الذبائح لفظاً، وإن شابهت بعض الأبيات معنىً.

المنهج العلمي:

إن طبيعة العمل - وهو تحقيق مخطوط - اقتضت منا الاعتماد على عدة مناهج علمية، حيث إننا اعتمدنا المنهج الوصفي في وصف حياة المؤلف العلمية ووصف نسخ المخطوط، وغير ذلك. كما أننا اعتمدنا المنهج التوثيقي: في عزو النقول، والأقوال، وتخريج الآيات والأحاديث. واستعنا كذلك بالمنهج التحليلي: في تحليل كلام المؤلف، والتعليق عليه إذا اقتضت الحاجة ذلك.

عملنا في التحقيق:

سرنا في تحقيق هذا العمل وفق ما تقرر في تحقيق المخطوطات، ويمكن تلخيصها على النحو التالي:
أولاً: قمنا بتبويض النص بما يوافق قواعد الكتابة الإملائية الحديثة.
ثانياً: قمنا بمقابلة المخطوط، مع إثبات الفروق في الهامش، معتمدين طريقة النص المختار.
ثالثاً: قمنا بإثبات الصواب من مصادره في داخل المتن، عندما يكون التصحيف في جميع النسخ، وجعلناه بين معكوفين []، كما جعلنا السقط إذا زاد عن كلمة بين قوسين (...).
رابعاً: وثقنا النصوص والنقول الواردة في المخطوط - بحسب الطاقة والجهد - من مصادر المالكية، وعلقنا على بعضها بحسب ما تقتضيه الحاجة.
خامساً: عرّفنا بالمصطلحات الفقهية وكذلك الأعلام.

المبحث الأول:

التعريف بابن غازي وكتابه.

المطلب الأول: التعريف بابن غازي.

أولاً: اسمه.

هو: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن علي بن غازي العثماني المكناسي⁽¹⁾، المشهور بابن غازي، بني عثمان قبيلة من كتامة، المكناسي مولدًا ونشأةً، الفاسي استيطانًا ووفاءً. (ابن عيشون، 1997، ص224)

ثانيًا: مولده ونشأته.

لم يذكر ابن غازي سنة مولده في فهرسته ولعله تبع في ذلك المعهود من عدم ذكر سنة المولد. وقد ذكر أبو العباس المنجور في فهرسته سنة ميلاده فقال: « وولادته – على ما أخبرني الشيخ المسن المؤرخ أبو الحسن الصيقال أحد عدول مكناسة – سنة إحدى وأربعين من التاسعة»، (المنجور، 1976، ص44-45)، أي: سنة واحد وأربعين وثمانمائة للهجرة، (841هـ)، وكان ذلك بمكناس كما صرح به في روض الهتون بقوله: « وبعد فهذا روض الهتون في أخبار مكناسة الزيتون، مسقط رأسي، ومحل أنسي» بلاد بما نيظت علي تئامي*** وأول أرض مسّ جلدي تراهما. (ابن غازي، 1988، ص7).

وقد نشأ ﷺ بمكناس كما قال في روضه: « نشأت بهذه المدينة كما نشأ بها أسلافي، وقرأت بها». (ابن غازي، 1988، ص71). فقد ترعرع ﷺ في بيت فضلٍ وعلم، والظاهر أن والده كان له حظ من طلب العلم كما يبدو من قوله في الروض: «حدثني والدي ﷺ أنه كان يسمع ممن أدرك من الشيوخ»، (ابن غازي، 1988، ص37)، « وحدثني والدي ﷺ أنه كان يراه». (ابن غازي، 1988، ص59).

ثالثًا: طلبه للعلم.

اشتغل ابن غازي ﷺ بطلب العلم منذ نعومة أظفاره، فقد حفظ كثيرًا من أحاديث الصحاح، وكان ذلك عن طريق أمه كما صرح بذلك في الروض فقال: « فحفظت منها كثيرًا في أيام الصغر، فلم أتعب في حفظه بعد الكبر». (ابن غازي، 1988، ص62). رحل ابن غازي إلى مدينة فاس؛ لأجل طلب العلم وكان ذلك سنة ثمان وخمسين وثمانمائة، كما جاء في الروض: « ثم ارتحلْتُ إلى مدينة فاس في طلب العلم، أظنه سنة ثمان وخمسين وثمانمائة، فأقمت ما شاء الله، ولقيت من الأشياخ جماعة». (ابن غازي، 1988، ص71).

1) كذلك ورد اسمه في مستهل كتابه هذا، زاد القراني على ذلك في توشيح الديباج فقال: « هو: محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن علي بن غازي العثماني المكناسي» (ص160).

فرحلته التي تحدث عنها كانت في غالب الأمر في السنة السابعة عشرة من عمره، أو الثامنة عشرة، وهذه لاشك أنها سنٌ مناسبة للرحلة في طلب العلم.

رابعًا: شيوخه.

تتلمذ ابن غازي رحمه الله على يد ثلة من علماء عصره من أشهرهم:

- أبو عبد الله محمد بن الحسين بن محمد بن حمادة الأوربي النيجي الشهير بالصغير ت(887هـ)، قال عنه ابن غازي: «ما رأيت عيني مثله حرصًا على العلم، ورغبة في نشره، واجتهادًا في طلبه وإدمايًا على تلاوة الكتاب العزيز ... مع المشاركة في سائر العلوم الشرعية، وحسن الإدراك وقوة الفهم، وحب الخير لجميع المسلمين»⁽¹⁾ (التنبكي، 2000، 240/2).
- أبو العباس أحمد بن عمر المزجلدي ت(864هـ) نقل صاحب نيل الابتهاج عن ابن غازي قوله: «ما أدركت بفاس أعلم منه بالمدونة ينقل كلام شارحيها بلا تكلف، ولا سمعت من يقرر الفقه مثل تقريره، أو يجر مثل تحريره، ولم أسمع له يلحن قط». (التنبكي، 2000، 129/1، كفاية المحتاج التنبكي، 2000، 119/1).
- أبو عبد الله محمد بن قاسم القوري اللخمي المكناسي ت(872هـ)، كان آية الله في التبحر في العلم، والتصرف فيه واستحضار نوازل الفقه وقضايا التواريخ، مجلسه كثير الفوائد مليح الحكايات، وكان له مزيد ذكاء مع نزاهة وديانة وحفظ مروءة. (ابن غازي، 2008، 61/1)

خامسًا: تلاميذه:

كان لابن غازي رحمه الله تلاميذٌ كثر، لا يمكن لنا تتبعهم لكثرتهم، كيف وقد لقب بشيخ الجماعة في عصره، قال التنبكي في النيل: «أخذ عنه خلق لا يحصون» (التنبكي، 2000، 272/2)، فلنكتف منهم ببعض النخب على سبيل المثال لا الحصر فمن أشهرهم:

- 1 – أبو محمد عبد الواحد بن أحمد بن يحيى بن الونشريسي ت(955هـ)، انتهت إليه رئاسة العلم في فاس في وقته، وجمع بين الفتيا والقضاء والتدريس، وهو من أجلّ تلاميذته وأحبهم إلى قلبه كان يكتب إليه ما يحتاجه. (التنبكي، 2000، 322/1، ابن فتوح، 1966، 206/1).
- 2 – أبو العباس أحمد بن علي بن قاسم الرقاق التجيبي الفاسي ت(932) فقيه من بيت علم وفقه، شرح نظم والده المشهور في الفقه المعروف بلامية الرقاق. (ابن فتوح، 1966، 133/1).
- 3 – أبو علي الحسن بن عثمان الجزولي ت(932)، إمام في القراءات من أصحاب ابن غازي، وأوسعهم تأثيرًا. (ابن غازي، 2008، 80/1).

(1) الأوزي: نسبة لأوربة بالفتح ثم السكون وفتح الراء والباء: قبيلة بربرية سكنوا قرب فاس. ينظر: معجم البلدان لياقوت: (278/1).

سادساً: مؤلفاته⁽¹⁾.

كان لابن غازي مجموعة من المؤلفات من بينها:

- 1) إنشاد الشريد من ضوَالِّ القصيد، وهو كتاب متوسط الحجم، في القراءات وهو في الأصل تقارير على الشاطبية⁽²⁾.
- 2) منية الحساب، هي منظومة في الحساب نظم فيها كتاب " تلخيص الحساب في عمل الحساب " لأبي العباس أحمد بن عثمان الأزدي⁽³⁾.
- 3) الروض الهتون في أخبار مكناسة الزيتون، هو ثاني أقدم محاولة للكتاب عن تاريخ مدن المغرب كما قال محقق الكتاب، وقد أورد فيه تاريخ مكناسة الزيتون موطنه ومسقط رأسه.
- 4) شفاء الغليل في حل مقفل خليل.
- 5) تكميل التقييد وتحليل التعقيد، أو (إتخاف ذوي الذكاء والمعرفة لتكميل تقييد أبي الحسن وتحليل تعقيد ابن عرفة) كتاب كمل فيه تقييد أبي الحسن الزرويلي على المدونة، ويشير بحل التعقيد لكلامه على مشكل ابن عرفة في مختصره. (ابن غازي، 2008، 87/1، والتنبكتي، 2000، 272/2).

وغير ذلك من المؤلفات التي يطول ذكرها، ولذلك اختصرنا تماشياً مع ما نحن بصدد إعداده في هذا البحث.

سابعاً: وفاته.

قال التنبكتي: «وبالجملة فهو آخر المقرئين وخاتمة المحدثين، لم يزل باذل النصيحة للمسلمين، محرصاً لهم في خطبه ومجالس إقرائه على الجهاد والاعتناء بأموره، حضر فيه بنفسه مواقف عديدة، ورايط مرات كثيرة، وخرج في آخر عمره لقصر كتامة للحراسة فمرض ورجع لفاس فاستمر به إلى أن توفى إثر صلاة الظهر يوم الأربعاء، تاسع جمادى الأولى سنة تسع عشرة وتسعمائة، (919هـ). ودفن في عدوة فاس الأندلس صبح يوم الخميس واحتفل الناس بجنائزه عظيمًا، حضرها السلطان ووجوه دولته فمن دونه، وتبعه ثناءً حسنًا جميلًا وتأسفوا عليه عظيمًا». (التنبكتي، 2000، 272/2).

1) لزيادة الاستفادة من حصر مؤلفاته ينظر: مقدمة نجيبويه على شفاء الغليل: (1 / 81-89).

2) قام بتحقيقها الأستاذ حسن العلمي للحصول على دبلوم الدراسات العليا بدار الحديث الحسنية، ينظر: مقدمة محقق شفاء الغليل: (83/1).

3) توجد منه نسخة خطية، في مكتبة عبد الله كنون برقم: (10488). ينظر: المصدر السابق.

المطلب الثاني: التعريف بالكتاب، ووصف النسخ.

أولاً: اسم الكتاب ونسبته.

لم يذكر ابن غازي في فهرسته أن له كتاباً بهذا العنوان غير أن بعض من ترجم إليه نسبه له، ومن ذلك ابن القاضي المكناسي في "درة المجال"، (ابن القاضي، 1971، 148/1) كما أن محقق كتاب الفهرسة الأستاذ: محمد الزاهي ذكر في مقدمة تحقيقه أن له مؤلفات كثيرة ذكر من بينها: "إسعاف السائل في تحرير المقاتل والدلائل". (ابن غازي، بلا، ص8).

بالإضافة إلى أن ابن غازي صرح في ذيل كتابه باسم مؤلفه، فجاء في جميع النسخ قوله: «وإذا فتح الله سبحانه في هذه الأبيات فلنُسمها: "إسعاف السائل في تحرير المقاتل والدلائل"»

فهذه النصوص مجتمعة لاشك أنها تؤكد على صحة اسم الكتاب ونسبته لابن غازي ﷺ.

ثانياً محتوى الكتاب.

يمكن ذكر أهم ما تناوله ابن غازي في كتابه فيما يلي:

أ) المقاتل المتفق عليها، وذكر على أنها خمسة: انتشار الدماغ، وانقطاع النخاع، وقطع الأوداج، وخرق المصير، وانتشار الحشوة.

ب) علامات الحياة، وذكر على أنها خمس، سيلان الدم، وطرف العين، وركض الرجل، وتحريك الذنب، واستفاضة نَفْسها في حلقها.

ج) حكم المنخنة وأخواتها، وذكر على أنها ثلاثة أقسام.

ثالثاً: التزامه بالمشهور .

التزم الشيخ ابن غازي في غالب الأمر بمشهور مذهب الإمام مالك في بيان أحكام منفوعة المقاتل ومن أمثلة ذلك قوله في ما شك هل مات من الذكاة أم من غيرها؟: « وما شك هل موته من الذكاة لم يؤكل على المشهور»، وكذلك قوله في ما ظن حياته حال الذكاة بقوله: « الحيوان إما أن تتيقن حياته في حال الذكاة، أو تظن، أو يشك فيها ... وفي الثاني قولان: المشهور المنع، والشاذ الإباحة».

رابعاً: تعريفه بالمصطلحات الفقهية.

لم يُغفل ابن غازي ﷺ في إسعافه تعريف بعض المصطلحات الفقهية التي تحتاج لبيان، من ذلك تعريف الحشوة: «حشوة البطن، وحشوته بالكسر، والضم: أمعاؤه» وكذلك النخاع بقوله: « النخاع وهو: العرق الأبيض الممتد داخل فقار الظهر، والعنق. ».

خامساً: وصف النسخ المعتمدة في التحقيق:

اعتمدنا في تحقيق إسعاف السائل ثلاث نسخ خطية وصفها فيما يلي:

أولاً: نسخة المكتبة الوطنية بالرباط المغرب، ضمن مجموعة تحت رقم: د. (2129).

- رمزنا لها بالرمز: (أ).


- عدد صفحاتها: (6) صفحات.

- عدد أسطرها: (31) سطرًا.
 - عدد كلماتها: تقريبًا (19) كلمة في كل سطر.
 - خطها: مغربي، به بعض الطمس، وجعلت عناوينها بالحمرة.
 - مجهولة الناسخ والتاريخ.
- ثانيًا: نسخة المكتبة الوطنية بالرباط المغرب ضمن مجموعة تحت رقم: د. (2593).
- رمزنا لها بالرمز: (ب).
 - عدد صفحاتها: (6) صفحات.
 - عدد أسطرها: (27) سطرًا.
 - عدد كلماتها: تقريبًا (20) كلمة في كل سطر.
 - خطها: مغربي لا بأس به.
 - مجهولة الناسخ والتاريخ.
- ثالثًا: نسخة المكتبة المصرية.
- رمزنا لها بالرمز: (ج).
 - عدد صفحاتها: (7) صفحات.
 - عدد أسطرها: (30) سطرًا.
 - عدد كلماتها: تقريبًا (19) كلمة في كل سطر.
 - خطها: مغربي متداخل.
 - مجهولة الناسخ والتاريخ.


الصفحة الأولى من النسخة (أ).



الصفحة الأولى من النسخة (ب).



الصفحة الأولى من النسخة (ج).



البحث الثاني:

إسعاف السائل في تحرير المقاتل والدلائل.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على سيدنا محمد وآله..

كتاب: (إسعاف السائل)⁽¹⁾ في تحرير المقاتل والدلائل.

قال⁽²⁾ الشيخ الفقيه المتقن⁽³⁾ العالم العلامة فريد عصره وقدوة زمانه سيدي وبركتي⁽⁴⁾، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن علي⁽⁵⁾ بن غازي العثماني المكناسي، قدس الله روحه وبركته ضريحه:

قوله⁽⁶⁾: وإذا تردت الشاة من جبل أو غيره، فاندق عنقها، أو⁽⁸⁾ أصابها ما يعلم⁽⁹⁾ أنها لا تعيش معه، فلا بأس بأكلها ما لم يكن قد نفعها. (البراذعي، 2002، 33/2)

أحسن الطرق في هذا الفصل⁽¹⁰⁾ طريقة ابن رشد⁽¹¹⁾ في المقدمات، (ابن رشد، 1/423، 1988)، وقد نظمت⁽¹²⁾ ما تضمنته من عدد المقاتل، والدلائل، فقلنا: في عرّوض الكامل:

إن المقاتل حشوة ونخاعها *** ودج دماغ والمصير المرتفع.
والخلف في كرش وفي عنق وفي *** سفل المصير وفي⁽¹³⁾ الوداج المنصدع

- 1) ما بين القوسين في (أ) طمس وفي (ج) استيعاب المسائل.
- 2) في (أ) و(ب) أملاه.
- 3) في (ب) الإمام.
- 4) في (ج) وبركاته.
- 5) في (أ) ابن محمد.
- 6) طمس في (أ) وسقط من (ج).
- 7) في (ب) أردت و(ج) ارتدت.
- 8) في (ب) وأصابها.
- 9) طمس في (أ).
- 10) سقط من (أ).

11) هو: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، قاضي الجماعة بقرطبة في زمانه، أخذ عن ابن رزق، وأخذ عنه القاضي عياض، من أشهر مؤلفاته: "البيان والتحصيل"، و"المقدمات الممهدة"، و"اختصار المبسوطة"، ت: (520هـ). ينظر: الغنية للقاضي عياض: ص(54)، و سير أعلام النبلاء: (501/19)، و الديباج المذهب لابن فرحون: (248/2-249).

12) في (أ) و (ب) نظمتها.

13) سقط من (ج).

ودلائلٌ ذَنَّبَ ورجلٌ عَيْنُهَا *** نَفَسٌ دَمٌ واثنان لبُ المَجْتَمَعِ
إِن التَّحْرِكُ⁽¹⁾ فِي الجَمِيعِ لِمَقْنَعُ *** أَمَا الدَّمَاءُ فِي السَّلِيمِ⁽²⁾ بِمَا⁽³⁾ قُتِعَ
وَقَتِ التَّحْرِكُ⁽⁴⁾ بَعْدَ ذِيحِ قَبْلَهُ *** مَعَهُ⁽⁵⁾ وَبِالْبَعْدِيِّ شَكٌّ يَنْقَطَعُ⁽⁶⁾
فِي يَأْسٍ أَوْ شَكٍّ بِمَا⁽⁷⁾ كَنْطِيحَةٍ⁽⁸⁾ *** لَمْ تَفْرُ ثَالِثُهَا أَحْوُ⁽⁹⁾ يَأْسٍ مَنَعُ.

فالإشارة بالبيت الأول⁽¹⁰⁾: إلى قول ابن رشد: المقاتل المتفق عليها خمسة⁽¹¹⁾ (ابن رشد، 1988، 425/1) انتشار الدماغ، وانقطاع النخاع⁽¹²⁾، وهو: المخ الذي في عَظْمِ الرِقْبَةِ وَالصُّلْبِ⁽¹³⁾، وقطع الأوداج، وحرَقُ المَصِيرِ⁽¹⁴⁾، وانتشار الحُشْوَةِ.

ومعنى قوله⁽¹⁵⁾ في حَرَقِ المَصِيرِ إنه مقتل؛ إنما ذلك في حَرَقِ أعلاه⁽¹⁶⁾ في⁽¹⁷⁾ مجرى الطعام، والشراب، قبل أن يتغير ويصير رَجِيْعًا⁽¹⁸⁾، (ابن رشد، 1988، 425/1) ألا ترى أن عمرَ بِنِ الخطاب⁽¹⁹⁾ ﷺ لما طعن فسقي اللبن، فخرج من الجرح، عَلِمَ⁽²⁰⁾ أنه قد نفذت مقاتلته، فقال: له من حضر⁽²¹⁾ أوصي يا أمير المؤمنين⁽²²⁾.

- 1) في (ب) التحريك.
- 2) في (أ) السلم.
- 3) في (ب) و(ج) بما.
- 4) في (ب) التحريك.
- 5) سقط من (ج).
- 6) في (ب) يتقطع.
- 7) في (أ) بما.
- 8) في (ب) النطيحة.
- 9) في (ب) أخوا.
- 10) في (ب) الأولى.

- 11) نقله الباجي أيضاً، وحكاه ابن عرفة مسلماً. المنتقى: (115/3)، والمختصر الفقهي: (328/2).
- 12) جاء تعريف النَّخَاعِ في لسان العرب: (348/8) أنه: عَرَقٌ أبيض في داخل العنق ينقاد في فقار الصُّلْبِ حتى يَبْلُغَ عَجَبَ الدَّنْبِ وهو يَسْقِي العِظَامَ.
- 13) سقط من (ج).
- 14) المَصِيرُ بوزن المَصِيرِ: المَعَى، وجمعه: مُصْرَانٌ، كَرَغِيفٍ، وَرُغْفَانٍ، وَالْمَصَارِينُ: جَمْعُ الجُمُعِ، ينظر: مختار الصحاح: (ص 295)، ولسان العرب: (22/4).
- 15) في (أ) و(ج) قولهم.
- 16) أعلى المصير: هو المريء الذي تحت الحلقوم المنتهي إلى رأس المعدة النافذ فيه الطعام والشراب. ينظر: حاشية البناني على شرح الزرقاني: (44/3).
- 17) في (أ) من.
- 18) في (ج) رجعيًا، و الرجيع: الغائط، فعمل بمعنى مفعول، أي رَدَّ في الجوف من بعد الطعام إلى حد الأذى. ينظر: شرح غريب ألفاظ المدونة، للنجي، ص: (16).
- 19) سقط من (أ).
- 20) في (أ) فعلم.
- 21) سقط من (أ).
- 22) أخرجه الهيثمي في مجمع زوائده، كتاب: المناقب، باب: وفاة عمر بن الخطاب، رقم الحديث: (14474)، (83/9).

وأما إذا خرق⁽¹⁾ أسفله حيث يكون الرجيع فليس بمقتل⁽²⁾؛ لأننا وجدنا كثيراً من الحيوان وبني آدم يُجرَحُ فيُخْرَقُ⁽³⁾ مَصِيرُهُ في مجرى الرجيع، فيخرج الرجيع على الجرح، ويعيش مع ذلك زماناً، وهو متصرف⁽⁴⁾ يقبل ويدبر، ولو خُرق في مجرى الطعام والشراب لما عاش إلا ساعة من النهار. (ابن رشد، 1988، 425/1، ابن عرفة، 2014، 328/2، المواق، 1994، 341/4، ابن غازي، 2008، 370/1، الزرقاني، 2002، 41/3، الدردير، بلا، 113/2).

تنبيهات

الأول: قال الجوهري⁽⁵⁾: حشوة⁽⁶⁾ البطن، وحشوته بالكسر، والضم: أمعاؤه، (الرازي، 1999، 2313 / 6) ويأتي معنى انتشارها في⁽⁷⁾ كلام عياض⁽⁸⁾ وابن عرفة⁽⁹⁾.
الثاني: قال⁽¹⁰⁾ عياض: النخع بسكون الخاء: قطع النخاع، وهو: العرق الأبيض الممتد داخل فقار الظهر، والعنق. (ابن منظور، 1414، 348/8). ويقال له: النخاع بكسر النون وفتحها، وضمها هـ. (القاضي عياض، 2011، 480/2، سحنون، 1999، 543/1، الدسوقي، بلا، 99/2)
وقال: ابن سينا⁽¹¹⁾ في ألفيته:
"إن الدماغ بالنخاع والعصب *** يحفظ نار القلب ألا تلتهب"⁽¹²⁾. (ابن سينا، بلا، ص80).

- 1) في (ب) خرج.
- 2) في (ب) مقاتل.
- 3) في (ب) فيجرح.
- 4) في (ج) يتصرف.
- 5) هو: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، إمام اللغة والأدب والخط، من شيوخه: أبو علي الفارسي، ومن كتبه: الصحاح في اللغة، توفي بعد سنة (396هـ). ينظر: معجم الأدباء: (656/2)، وبغية الوعاة: (446/1).
- 6) في (ب) و (ج) في حشوة.
- 7) في (أ) من.
- 8) هو: أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، قال ابن خلكان: شيوخه يقاربون المائة، أخذ عن ابن رشد وغيره، وأخذ عنه ابن زرقون وغيره، له مؤلفات أهمها: "التنبيهات على المدونة"، و"إكمال المعلم على صحيح مسلم" وغيرهما، ت سنة (544هـ)، ينظر: الديباج المذهب لابن فرحون: (46/2) وما بعدها، وشجرة النور الزكية: (205/1).
- 9) هو: أبو عبد الله محمد بن محمد بن عرفة الورغمي، أخذ عن ابن عبد السلام، وأخذ عنه البرزلي والأبي، له مؤلفات منها: "المختصر الكبير في فقه المالكية"، و"الحدود في التعاريف الفقهية" وغيرهما، ت سنة: (803هـ). ينظر: نيل الابتهاج للتبكي: (1/ 436 وما بعدها)، وشجرة النور الزكية: (326/1-327).
- 10) سقط من (ب) و(أ).
- 11) أبو علي الحسين بن عبد الله بن الحسن بن علي بن سينا البلخي البخاري، صاحب التصانيف في الطب والفلسفة والمنطق، كان أبوه كاتباً من دعاة الإسماعيلية، له كتاب الشفاء و الأرحوزة في الطب وغيرهما، ت سنة: (428هـ) ينظر: سير أعلام النبلاء (17/ 531 وما بعدها)، و الوافي بالوفيات: (12/242).
- 12) في (ب) تلهث.

الثالث: أما انقطاع النخاع فمتفق عليه، كما صرح⁽¹⁾ به ابن رشد، وأما انشقاقه فقد حَرَّجَه ابن عرفة على القولين الآتيين في انشقاق الودج. (ابن عرفة، 2014، 328/2)

الرابع: يقال الودج والوداج، وقد اشتمل النظم على اللفظين، والمراد هنا انقطاعه، وأما انشقاقه، فمُخْتَلَفٌ⁽²⁾ فيه، ولذلك قلنا بعد وفي الوداج المنصع.

الخامس: مقتضى قولنا: ودج أن قطع⁽³⁾ الودج الواحد مقتل، وكذا صرح به عبد الحق⁽⁴⁾، (ابن غازي، 2008، 265/1) وقال: محمد⁽⁵⁾ أيضاً: قطع بعض الأوداج والحلق مقتل. (ابن عرفة، 2014، 328/2).

السادس: قال ابن عرفة: [ج / 1] قال عبد الحق: شُدَّخُ⁽⁶⁾ الرأس دون انتشار الدماغ، وشقَّ الجوفِ دون قطع مَصِيرٍ، ودون انتشار شيءٍ من الحُشْوَةِ غيرُ مقتل، وليحيى بن إسحاق⁽⁷⁾ عن ابن كنانة⁽⁸⁾: كسرُ أو دَمْعُ الرأسِ مقتل. (ابن عرفة، 2014، 328/2، و ابن غازي، 2008، 368/1).

1) في (ب) خرَّجَ، ولعلَّه تصحيف؛ لأن ابن رشد صرح به، ولم يخرَّجه، فقال: "المقاتل المتفق عليها خمسة: انقطاع النخاع" المقدمات الممهدة: (425/1).

2) في (ج) سقط.

3) في (ج) إن انقطع.

4) هو: أبو محمد عبد الحق بن محمد بن هارون السهمي الصقلي، أخذ عن أبي عمران الفاسي وإمام الحرمين، له مؤلفات منها: "كتاب النكت والفروق"، وتهديب الطالب، ت سنة: (466 هـ) ينظر: ترتيب المدارك: (71-72)، الديباج المذهب لابن فرحون: (168-169).

5) هو: أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن زياد الإسكندراني، المعروف بابن المؤاز، تفقه بعبد الملك بن الماجشون وروى عنه ابنه بكر، وابن ميسر، من مؤلفاته: كتاب مشهور في الفقه يعرف بالموازية، ت سنة: (269 هـ)، ينظر: ، ترتيب المدارك: (167/4 وما بعدها)، الديباج المذهب لابن فرحون: (166-167).

6) في (ج) شرح.

7) هو: يحيى بن إسحاق بن يحيى بن يحيى الليثي، سمع من أبيه، ومن يحيى بن عمر، ومن أصبغ، وغيرهما، ألف كتاب: "المبسوط في اختلاف أصحاب مالك وأقواله" وهو الذي اختصره، محمد وعبد الله أبناء إبان بن عيسى ثم اختصر ذلك الاختصار أبو الوليد بن رشد. ت سنة: (303 هـ) ينظر: ترتيب المدارك (5 / 160 وما بعدها)، و الديباج المذهب لابن فرحون: (2 / 357).

8) هو: أبو عمرو عثمان بن عيسى بن كنانة، الفقيه المدني ينسب إلى جده صَحْبُ مالك بن أنس وكان من كبار أصحابه، وجلس مجلس مالك بعده، ت سنة: (186 هـ) على الأصح. ينظر: الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء: (ص102)، ترتيب المدارك: (21-22).

السابع: الاحتراز بالمصير المرتفع من سفل المصير المختلف⁽¹⁾ فيه المذكور في البيت الثاني، وهذا على⁽²⁾ طريقة ابن رشد، قال ابن عرفة: وأطلق الأكثر خرق المصير، وكذا وقع لمحمد، ولابن حبيب⁽³⁾، عن مطرف⁽⁴⁾، (ابن عرفة 20144، 328/2)، وزروق، 2006، 587/1) ويأتي كلام عياض عليه إن شاء الله تعالى .

والإشارة بالبيت الثاني: إلى قول ابن رشد، وقد كان الشيوخ عندنا يختلفون في البهيمه تذبح وهي حية صحيحة في ظاهرها، فيوجد كرشها مثقوبًا. (ابن رشد، 1988، 425/1)

ولقد أخبرني من أتق به أنها نزلت برجلٍ من الجزارين [أ/ 1] في ثورٍ، فرفع الأمر إلى صاحب الأحكام ابن مكي⁽⁵⁾، [ب/ 1] فشاور في ذلك الفقهاء، فأفتى الفقيه ابن رزق⁽⁶⁾ (7) أن أكلها جائز، وأن للجزائر أن يبيعها إذا بين ذلك.

وأفتى ابن حمدين⁽⁸⁾ (9) أن أكلها لا يجوز، و (10) أمر أن تطرح في الوادي، (فرأى ابن مكي أن يأخذ بقول ابن حمدين، فأمر أن تطرح في الوادي)⁽¹¹⁾، فأخذها الأعوان؛ ليذهبوا بها إلى الوادي، فسمعت العامة والضعفاء أن الفقيه ابن رزق⁽¹²⁾ أجاز أكلها، فتألبوا على الأعوان، وأخرجوها من أيديهم، وتوزعوها فيما بينهم، وانتهبوها؛ لمكانة⁽¹³⁾ ابن رزق⁽¹⁴⁾ في نفوسهم من العلم والمعرفة، والذي أفتى به

- 1) في (ب) و (ج) المرتفع.
- 2) سقط من (ب).
- 3) هو: أبو مروان عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون السلمي، ارتحل فأخذ عن ابن الماجشون ومطرف، ورجع إلى الأندلس بعلم وفقه كثير، له كتاب "الواضحة في السنن والفتاوى"، و"تفسير الموطأ" وغير ذلك، ت سنة: (238 هـ) ينظر: ترتيب المدارك: (122/4 – 123)، وسير أعلام النبلاء: (102/12).
- 4) هو: أبو مصعب مطرف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان بن يسار الهلالي، صحب مالكاً سبع عشرة سنة وأخذ أيضاً عن ابن أبي الزناد وغيرهما، وأخذ عنه أبو زرعة والبخاري وخرجه عنه في صحيحه، ت سنة: (220 هـ)، ينظر: ترتيب المدارك: (133/3 وما بعدها)، الديباج المذهب لابن فرحون: (340/2).
- 5) هو: أبو حفص عمر بن خلف بن مكي الحميري المازري الصقلي، المحدث الفقيه، الخطيب النحوي، اللغوي، القاضي، أخذ بصقلية عن أبي محمد عبد الحق بن محمد بن هارون، وأبي بكر محمد بن علي بن البر اللغوي، له مؤلفات من أهمها: "تنقيف اللسان" و"تلقيح الجنان"، ت سنة: (501 هـ) ينظر: الأعلام: (46/5)، وتراجم المؤلفين التونسيين: (243/3).
- 6) في (ب) زروق، وفي (ج) زرق.
- 7) هو أبو جعفر أحمد بن محمد بن رزق، أخذ عن ابن القطان وانتفع به وبغيره من شيوخ قرطبة، وأخذ عنه جماعة كأبي الوليد بن رشد، وأبي القاسم أصبغ بن محمد، مات فجأة سنة: (477 هـ)، ينظر: الصلة لابن بشكوال: (68)، وشجرة النور الزكية (179/1).
- 8) في (ب) و (ج) ابن حمدون.
- 9) هو: أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد بن حمدين، الأندلسي، المالكي، ولي القضاء ليوسف بن تاشفين، روى عنه القاضي عياض، وله إجازة من أبي عمر بن عبد البر، وكان يحط على الإمام أبي حامد في طريقة التصوف وألف في الرد عليه ت سنة (508). ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي: (422/19)، وشجرة النور الزكية: (207/1).
- 10) ما بين القوسين طمس في (أ).
- 11) ما بين القوسين سقط من (ب).
- 12) في (ب) زروق وفي (ج) زرق.
- 13) في (ب) لما أفتى به.
- 14) في (ب) ابن زروق.

هو الصوّاب عندي؛ لما قدمته، أعني (1) من أنّ (2) حَرَقَ أسفل المصير حيث يكون (3) الرجيع غير مقتل؛ لبقائها زماناً تتصرف (4). (ابن رشد، 1988، 426-425/1، وخلييل، 2008، 244/3، وابن غازي، 1، 370/2008).

ثم قال: واختلف في اندقاق العنق من غير أن ينقطع النخاع، فروى ابن القاسم (5) عن مالك: أنه ليس بمقتل، وروى عنه ابن الماجشون (6) ومطرف: أنه مقتل. (ابن رشد، 1، 426/1988، وابن رشد ط: 2، 1988، 355/3، وخلييل، 2008، 243/3).

واختلف في انشقاق (7) الأوداج من غير قطع، فقال: ابن عبد الحكم (8): ليس مقتلاً، وقال أشهب (9) وغيره من أصحاب مالك: هو مقتل، (الرجراجي، 2007، 245/3، وخلييل، 2008، 243/3، وابن عرفة، 2014، 328/2، والمواق، 1994، 226/3). فقد صرح ابنُ رشدٍ بالخلاف في هذه الثلاثة، وأما سفلُ المصير فقد قدمنا ما يقتضي الخلاف فيه (10).

- 1) في (أ) و(ب) يعني.
- 2) سقط في (أ).
- 3) سقط في (أ) و(ب).
- 4) سقط من (ج).
- 5) هو: أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي، من كبار المصريين وفقهائهم، كان رجلاً صالحاً، مقلاً، متقناً، حسن الضبط، أصح الرواة عن الإمام مالك رحمه الله، ت سنة (191هـ)، ينظر: الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء (ص94)، وترتيب المدارك: (1/244).
- 6) هو: أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون القرشي مفتي المدينة، تفقه بأبيه ومالك وغيرهما، وبه تفقه أئمة كابن حبيب وسحنون، ت سنة (212هـ) على الأصح. ينظر: ترتيب المدارك (3/136 و ما بعدها)، و شجرة النور الزكية (1/56).
- 7) في (ب) اندقاق.
- 8) هو: أبو محمد عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن ليث المصري، سمع الليث ومالك وغيرهما، حدث عنه بنوه: عبد الحكم، ومحمد، وعبد الرحمن، وسعد، وغيرهم، له مؤلفات منها المختصرات في الفقه: الكبير والوسط والصغير، ت سنة (214 هـ) ينظر: ترتيب المدارك: (4/157 وما بعدها)، وسير أعلام النبلاء: (12/497).
- 9) هو: أبو عمرو أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي العامري المصري، انتهت إليه الرئاسة بمصر بعد ابن القاسم، روى عن مالك، والليث بن سعد، والفضيل بن عياض، وعنه أخذ بنو عبد الحكم، وسحنون وغيرهما، ت سنة (204هـ). ينظر: ترتيب المدارك: (3/262 وما بعدها)، سير أعلام النبلاء: (9/500).
- 10) لزيادة بسط المسألة ينظر: المقدمات الممهدة: (1/426).

تنبيهات:

الأول: صوّب ابنُ عبد السلام⁽¹⁾ أيضاً فتوى ابن رزق⁽²⁾ فقال: قد (أخبرني غيرُ واحدٍ ممن أثقُ به)⁽³⁾ أن كثيراً ما يعترّي عندهم البقر بعض⁽⁴⁾ الأدوية، فتعالج، بأن يُشقَّ على ما يقابل الكرش، (وعلى الكرش)⁽⁵⁾ فتخرج حينئذ ريحٌ، فيكون ذلك سبب بُرؤ الثور أو البقرة من ذلك الداء⁽⁶⁾ (على أن الكرش محل الطعام قبل التغير فينبغي أن ينظر في ذلك). (ابن عبد السلام، 2018، 132/4).

«ع⁽⁷⁾» يريد فتوى ابن رزق⁽⁸⁾⁽⁹⁾، ونقل عددٌ التواتر من كاسبي البقر بإفريقيّة أنهم يثقبون كرش الثور لبعض الأدوية، فيبرأ منه، (خليل، 2008، 244/3)، وقول⁽¹⁰⁾ ابن عبد السلام: أنه محل الطعام قبل تغيره خلاف تعليل ابن رشد صحة قول ابن رزق، ولعله يريد كمال تغيّره. (ابن عرفة، 2014، 328/2، و ابن غازي، 2008، 370/1).

الثاني: قد علمت أن قولَ ابنِ رشدي، روى⁽¹¹⁾ ابنُ القاسم عن مالك: أن اندقاق العنق ليس بمقتل، إشارةً لمسألة المدونة التي نحن بصددِها، قال ابن عبد السلام: ورواية ابن الماجشون ومطرف⁽¹²⁾ أظهر. (ابن عبد السلام، 2018، 131/4).

الثالث: قال ابن عبد السلام: الخلاف في اندقاق العنق، وانشقاق الودج، خلاف في حال. (ابن عبد السلام، 2018، 131/4) وتقدم الكلام على كسر عظم⁽¹³⁾ الظهر.

الرابع: قد ظهر [ج / 2] أن البيتين اشتملا على تسع من المقاتل: خمسٌ متفق عليها، وأربعٌ مُختلفٌ فيها، وأن انتشار الحُشوة من المتفق⁽¹⁴⁾ عليه كما قطع به ابن رشد، وغيرُ واحد⁽¹⁵⁾، (ابن رشد، 2008، 425/1)، ولما زاد في الأمهات أن الشاة يخرق السبعُ

- 1) في (أ) البيّلام.
- 2) في (ب) ابن زروق.
- 3) ما بين القوسين طمس في (أ).
- 4) في (أ) بعد.
- 5) ما بين القوسين سقط من (أ).
- 6) في (أ) و(ب) الدواء.
- 7) يقصد الشيخ بهذا الرمز "ابن عرفة"، وقد يصرح بذكر اسمه أحياناً.
- 8) في (ب) ابن زروق.
- 9) ما بين القوسين سقط من (ج).
- 10) في (ب) وقال.
- 11) في (أ) قول.
- 12) سقط من (ج).
- 13) في (أ) عظام.
- 14) في (ب) المتفوق.
- 15) حكى ابن عرفة: الاتفاق عن الباجي كذلك ينظر: المختصر الفقهي: (328/2)، المتقى (115/3).

بطنهاً ويشقُّ⁽¹⁾ أمعاءها لا توكّل؛ لأنها لا تحيا على⁽²⁾ كل حال. (سحنون، 1999، 545/1، و ابن أبي زيد، 1999، 460/15، وابن رشد، 2008، 369/4).

قال اللخمي⁽³⁾ وعياض⁽³⁾: وقد روي عن ابن القاسم: أنها توكّل وإن انتشرت⁽⁴⁾ الحشوة⁽⁵⁾. (اللخمي، 2011، 1599/4، والقاضي عياض، 2011، 480/2)، وحرّر ابنُ عرفة مرادها، فقال⁽⁶⁾: جعل اللخمي قولَ ابنِ القاسم بأكل منتثرة الحشوة قولاً⁽⁷⁾ بإعمال الذكاة في منفوذة⁽⁸⁾ المقاتل، وجعله عياض قولاً بأنه غيرُ مقتل. (ابن عرفة، 2014، 329/2).

قال عياض: وبهذه الرواية كان يفتي بعض فقهاء الأندلسيين من⁽⁹⁾ متقدمي أصحابنا، وهو: إبراهيم بن حسن بن خالد⁽¹⁰⁾، وحاج في ذلك سُحنونا، وأعجب ذلك ابن لبابة⁽¹¹⁾، (القاضي عياض، 2011، 480/2)، "ع": إنما ذكر ذلك⁽¹²⁾ يحيى بن إسحاق عن ابن القاسم كراهة أكلها لا جوازاً، إلا أن يريد الجواز الأعم من المكروه فيصدّق عليه لا قسيمه⁽¹³⁾. (ابن عرفة، 2014، 329/2).

الخامس: فهم من سياق هذه المقاتل في النظم متعاطفة أنها متغايرة، لا⁽¹⁴⁾ تداخل فيها حسبما عند ابن رشد وغيره.

- 1) في (ب) يسيل.
- 2) في (ب) عن.
- 3) هو: أبو الحسن علي بن محمد الربيعي المعروف باللخمي، صاحب الاختيارات المعروفة في المذهب أخذ عنه أبو عبد الله المازري، وأبو الفضل ابن النحوي وأبو علي الكلاعي، من كتبه: "التبصرة" تعليقة على المدونة، ت سنة (478 هـ) ينظر: ترتيب المدارك: (109/8)، الديباج المذهب لابن فرحون: (2/104-105).
- 4) في (أ) وانتشرت.
- 5) جاء في النوادر والزيادات: (370/4) ما نصه: "وقد قيل: لا يضر شقها حتى يخرج شيء من الحشوة أو ينقطع بعض المصارين"
- 6) سقط من (ج).
- 7) في (ب) قوله.
- 8) في (ب) و(ج) منفوذ.
- 9) في (ب) مع.
- 10) وهو: أبو إسحاق إبراهيم بن حسين بن خالد بن مرتبيل، رحل ولقي ابن هشام صاحب السيرة ومطرفاً صاحب مالك، كما روى عن سحنون، كان من أهل العلم بالفقه بصيراً بطريق الحجة، كان يناظر يحيى بن مزين ويذهب إلى النظر وترك التقليد. ت سنة: (249) ينظر: ترتيب المدارك: (4/242 – 244) وجذوة المقتبس: (1/238).
- 11) هو: أبو عبد الله محمد بن يحيى بن عمر بن لبابة القرطبي، سمع من عمه محمد بن عمر بن لبابة، وجماس بن مروان، ومن مصنفاته "المنتخبة" وهي: على مقاصد الشرح لمسائل المدونة وكتاب "الوثائق"، ت سنة: (330هـ). ينظر: ترتيب المدارك (6/86 وما بعدها)، تاريخ علماء الأندلس لابن الفرضي (2/53).
- 12) سقط في (أ) و(ج).
- 13) في (أ) طمس، وفي (ب) قسيمه.
- 14) سقط من (ب).

وقال عياض: قد عدّ⁽¹⁾ شيوخنا قطع المصران، وانتثار الحُشوة وجهين من المقاتل، وذلك عنده راجع إلى معنى واحد؛ وذلك أنه إذا قطع المصران أو شقّه انتشرت⁽²⁾ حُشوته من الثفل⁽³⁾، وهو بيّن في المدونة، و في كتاب الديات⁽⁴⁾ في هذه المسألة، قال: يشق أمعاءه فينثره، وإن كان من قال ذلك من شيوخنا ذهبوا إلى انتشار الحشوة هو: خروجها من الجوف عند شقّ الجوف، فمجرد⁽⁵⁾ شقّ الجوف ليس بمقتل عند جميعهم، والحشوة إذا انتشرت منه، ولم تنقطع منه، عُويّت، ورُدّت، وخيَطَ الجوف عليها⁽⁶⁾، وهذا⁽⁷⁾ مشاهد معلوم، فليس نفس⁽⁸⁾ انتشارها بمقتل، فكيف وقد ذهب بعض المتأخرين⁽⁹⁾، إلى أن شقّ المعى⁽¹⁰⁾ إنما يكون مقتلاً إذا كان في⁽¹¹⁾ أعلاه [ب / 2]، حيث يكون ما⁽¹²⁾ فيه طعاماً، وذلك المعدة وما قاربها؛ لأنه إذا انشق هناك وانقطع خرج منه الغذاء [أ / 2] ولم ينفذ للأعضاء ولا تغذي الجسم فيهلك.

وأما ما⁽¹³⁾ كان⁽¹⁴⁾ أسافل بحيث يكون فيه الثفل فليس بمقتل، وما قاله صحيح مشاهد، وإليه يرجع عندي ما روي عن ابن القاسم، وما روي عن غيره في المسألة، ولا يكون في⁽¹⁵⁾ جميع ما جاء من ذلك خلافاً إذا نُزِلَ هذا التنزيل، وإن كان ظاهره⁽¹⁶⁾ الخلاف. (القاضي عياض، 2011، 481-480/2، وخلييل، 2008، 244-243/3، ابن عرفة، 2014، 329/2، وابن غازي، 2008، 369/1).

- 1) في (أ) بياض.
- 2) في (أ) وانتثرت.
- 3) الثفل: ما استقرّ تحت الشيء من كدره. والثفل الرّجيع. ينظر: لسان العرب: 84 / 11.
- 4) في (ب) الرّكاة.
- 5) في (أ) بمجرد.
- 6) سقط من (ج).
- 7) في (أ) وهو.
- 8) سقط من (ب).
- 9) هذا رأي ابن رشد في المقدمات الممهّدات: (1 / 425)، ونقل مثله عن شيخه ابن رزق
- 10) في (ج) المعدة.
- 11) سقط من (ب) و(ج).
- 12) سقط من (ب).
- 13) سقط من (ب).
- 14) في (أ) يكون.
- 15) سقط من (ب).
- 16) في (ب) ظاهر.

«ع» تمسك عياض: بلفظ دياتما⁽¹⁾ غير تام، ونصه قال مالك: «الشاة يخرق السبُع بطنها، فيشق أمعاءها، فتشورها لا تؤكل»، (سحنون، 1999، 657/4). وهذا إنما يدل على أن⁽²⁾ الأسد قد يشقُّ أمعاءها شقًّا يكون سببًا لانتشار أمعائها، لا أنَّه كلما انشق المصير انتشرت الحشوة، ولا على أن شقها هو انتشارها، بل عَطْفُه عليه يدل على أنه غايَره.

وقوله: ليس⁽³⁾ مجرد انتشارها مقتلاً، إن أراد مجرد خروجها فمسَلَّم، وليس هذا مراد الشيوخ به، وإن أراد ولو زال التصاق بعضها ببعض أو التصاقها⁽⁴⁾ بمقعر البطن منعناه⁽⁵⁾، وهذا مراد⁽⁶⁾ الأشياخ⁽⁷⁾ [ج/3] به، وما⁽⁸⁾ ادعاه من العلاج إنما⁽⁹⁾ هو في الأول لا في⁽¹⁰⁾ هذا، وبالضرورة⁽¹¹⁾ أن هذا مباين لقطع المصير، ولا تلازم بينهما في الوجود، وليحيى بن إسحاق عن ابن كنانة: لا يؤكل ما خرجت أمعاؤه. (ابن عرفة، 2014، 329/2).

السادس: قال عياض: وأما قرضُ المصران وانتبات⁽¹²⁾ بعضه من بعض فمقتل⁽¹³⁾ لا شك فيه، بخلاف شقه؛ لأنه لا يلتم بعد انقطاعه بالكلية، ويتعذر وصول الغذاء إلى ما بآن منه، ويتعطل⁽¹⁴⁾ تلك الأعضاء تحته، ولا يجد الثفل مخرجًا من داخل الجوف، فيهلك صاحبُ. (القاضي عياض، 2011، 481/2، وخليل، 2008، 244/3). وأغفله ابن عرفة.

ومرَّ بنا في بعض المجالس أن بعض حدّاق الأطباء يتلطف لمصران شقّ طولاً، فجمع طربي الشقّ، ووضع عليها النمل، (فلما شبكت فيها قطع أسافل النمل)⁽¹⁵⁾، فبقيت رؤوسها شابكة في الطرفين، فالتأما بإذن الله سبحانه. (ابن غازي، 2008، 369/1).

- 1) في (ب) ذكاتها.
- 2) سقط من (ب) و (ج).
- 3) سقط من (ب) و (ج).
- 4) في (ب) و (ج) و التصاقها.
- 5) في (أ) و (ب) معناه.
- 6) في (ج) غير مقروءة.
- 7) في (ج) الشيوخ.
- 8) في (ب) وأما.
- 9) في (ب) و (ج) ما.
- 10) في (أ) من.
- 11) في (ب) و (ج) وفي الضرورة.
- 12) في (أ) أو انتبات، وفي (ج) أو انتباته.
- 13) في (ب) و (ج) مقتل.
- 14) في (ب) و (ج) يتعطل.
- 15) ما بين القوسين سقط من (ب) و (ج).

والإشارة بالبیت الثالث إلى قول ابن رشد: علامات الحياة خمس، سيلان الدم، وطرفُ العين⁽¹⁾، وركض الرجل، وتحريك الذنب، واستفاضة نفسها في حلّقها، وهذه العلامات الخمس راجعة إلى اثنتين⁽²⁾، وهما سيلان الدم، وتحريك الذبيحة، أو ما يقوم مقام التحرك مع⁽³⁾ استفاضة نفسها في حلّقها⁽⁴⁾ الذي يعلم أنه لا يكون إلا مع الحياة. (ابن رشد، 1988، 426/1).

تنبيهات:

الأول: زاد ابن رشد في سماع أبي زيد⁽⁵⁾ آخر كتاب الصيد والذبائح: أما إن لم يكن اضطرابها إلا ارتعاشًا وارتعادًا وشبه ذلك من مدِّ يدٍ أو رجلٍ أو قبضها، فلا يلتفت⁽⁶⁾ إلى ذلك، ولا يعد حياة اتفاقًا⁽⁷⁾. (ابن رشد، 1988، 331/3).

«ع»: في لغو القبض نظر، وقال اللخمي: أما الاختلاج⁽⁸⁾ الخفيف، يوجد من⁽⁹⁾ اللحم بعد خروج النفس. «ع» قوله: أحسن⁽¹⁰⁾ يوهم أن في الاختلاج⁽¹¹⁾ اختلافًا⁽¹²⁾، وتعليله ومتقدّم نقل ابن رشد ينفيانه⁽¹³⁾، (ابن عرفة، 2014، 327/2). انتهى.

(وقال ابن عبد السلام: ظاهر كلام اللخمي أن ترك⁽¹⁴⁾ الاعتماد على حركة⁽¹⁵⁾ الاختلاج إنما هو من باب الأولى والأحسن). (ابن عبد السلام، 2018، 128/4، ابن عرفة، 2014، 327/2).

- 1) في (ب) و(ج) العينين.
- 2) في (ب) البيتين.
- 3) في (أ) من.
- 4) سقط من (ب) و في (أ) طمس.
- 5) هو: أبو زيد عبد الرحمن بن عمر بن أبي الغمر، سمع عن ابن القاسم وابن وهب وغيرهما، ورأى مالكا ولم يأخذ عنه شيئا روى عنه ابناه وأخرج عنه البخاري، ت (234هـ) ينظر: ترتيب المدارك: (4/ 22 وما بعدها)، والديباج المذهب لابن فرحون: (1/472).
- 6) في (ب) يلفت.
- 7) لعل ما ذكره ابن رشد من الاتفاق فيه نظر، ولزيادة بسط المسألة راجعها في الشرح الكبير: (2/112).
- 8) في (أ) و(ب) اختلاج.
- 9) في (ب) في.
- 10) قوله أحسن أراد ابن عرفة قول اللخمي: "وأما الاختلاج الخفيف، وحركة العين؛ فترك أكلها أحسن؛ لأن الاختلاج والشيء الخفيف يوجد من اللحم بعد خروج النفس". التبصرة: (4/1524)، والمختصر الفقهي: (2/327).
- 11) في (أ) و(ب) اختلاج.
- 12) في (ج) خلافا.
- 13) في (ب) لينفيانه.
- 14) في (ج) تحرك.
- 15) في (ج) ترك.

الثاني: قال اللخمي: حركة الرجل⁽¹⁾ والدَّنب أقوى من حركة العين؛ لأنه يصح انتقال الحياة من الرجلين⁽²⁾، وتبقى الزمن اليسير عند الحلق وفي الرأس، ولا يصحُّ ذهاب ذلك من الرأس والحلق، ويقاؤه في رجلٍ أو غيره من أسافل الجسم، وذلك يوجد من بني آدم، يبدأ ذهاب الحياة من الرجلين والأسافل، ويبرد ذلك، ولا يبرد من الأعلى⁽³⁾؛ لأن الأصل في الحياة من الدماغ. (اللخمي، 2011، 1524/4-1525)

وقيلُ ابنُ عرفة، وقال ابن عبد السلام: ما قاله اللخمي ظاهر، إلا أن يقال الشرط في صحة الذكاة، (هو: مطلق الحياة لا عموم وجودها في جميع الجسم، فإذا وجدنا (ما يدلُّ على)⁽⁴⁾ الحياة صحت الذكاة)⁽⁵⁾، سواءً كان في الأعالي أو في الأسافل. (ابن عرفة، 2014، 327/2، وابن غازي، 2008، 368/1).

الثالث: قال ابن عرفة: عبَّر⁽⁶⁾ ابن حبيب، باستفاضة نفسها في جوفها، ومنخرَّتها، وعبَّر عنه ابنُ رشد بكونه في حلقها اهـ. (ابن رشد، 1988، 428/1، وابن عرفة، 2014، 327/2، وابن غازي، 2008، 368/1)

والأولى⁽⁷⁾: عند الأكثرين، كاللخمي، وابن يونس⁽⁸⁾، (ابن يونس، 2013، 818/5، واللخمي، 2011، 1523/4). والثانية: عند⁽⁹⁾ ابن عبد السلام.

والذي لمالك في سماع أشهب من كتاب الذبائح: أن تكون تنفس، وبه عبر ابن رشد هناك، (سحنون، 1999، 545/1، وابن رشد، 1988، 428/1). وفي الموطأ: ونفسها يجري⁽¹⁰⁾، قال في المشارق: بفتح الفاء، كذا رويناه في الموطأ، بغير خلاف اهـ. (القاضي عياض، بلا، 22/2).

1) ما بين القوسين سقط من (ب).

2) في (أ) الرجل.

3) في (أ) و(ج) الأعالي.

4) ما بين القوسين طمس في (أ).

5) ما بين القوسين سقط من (ب).

6) في (ب) و(ج) عن.

7) في (ب) والأول.

8) هو: أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي، الإمام الفقيه الفرض من أئمة الترجيح، أخذ عن علماء صقلية وشيوخ القيروان وغيرهم، له كتاب في "الفرائض" وكتاب على المدونة "الجامع لمسائل المدونة"، ت سنة: (451 هـ). ينظر: ترتيب المدارك: (8/114 وما بعدها)، شجرة النور الزكية: (164/1-165).

9) سقط من (ب).

10) سئل مالك عن شاة تردت، فتكسرت، فأدركها صاحبها، فذبحها، فسال الدم منها، ولم تتحرك، فقال مالك: "إذا كان ذبحها ونفسها يجري وهي تطرف فليأكلها"، الموطأ (700/3).

قال الباجي: معنى جريان نفسها تردده⁽¹⁾ على حسب التنفس، (فأما [ج/ 4] خروج الروح⁽²⁾ من الجسد عند الموت، فليس من جريان التنفس)⁽³⁾. (الباجي، 1332هـ، 116/3).

الرابع: قد علمت أن الاثنين اللذين هما خلاصة⁽⁴⁾ المجتمع، أحدهما: الدم، والآخر: التحرك، أو ما يقوم مقامه، ثم [ب/ 3] هذا التحرك يكفي في واحد⁽⁵⁾ من الأعضاء المذكورة، وقطع به ابن عبد السلام، وذكره ابن يونس عن ابن المواز وابن حبيب، (ابن يونس، 817/5، 2013، وابن عبد السلام، 128/4، 2018). وذكره اللخمي عن ابن حبيب، ثم قال⁽⁶⁾: وظاهر قول سعيد ابن المسيب⁽⁷⁾: أنها لا تؤكل إلا بمحركة الأعضاء [أ/ 3] الثلاث، ثم قال فإن اجتمعت حركة الثلاث أكلت، وذلك أبينها⁽⁸⁾، وكذلك⁽⁹⁾ إن كان جوؤها يفيض⁽¹⁰⁾ وينزل. (ابن أسب زيد، 370/4-371، واللخمي، 2011، 1523/4).

الخامس: قال ابن عرفة في مقدمة هذا الفصل: شرط الذكاة: ورودها على حد⁽¹¹⁾ موته، باليقين⁽¹²⁾ العادي واضح، ففيها يعني في كتاب الصيد: إن تردت الذبيحة بعد ذبحها من جبل، أو وقعت في ماء أكلت⁽¹³⁾، زاد في سماع أشهب، وابن نافع⁽¹⁴⁾: ولو خيف موتها من غم الماء، والظن ضرورة مثله، ففي سماع ابن القاسم: إن ذبحها ورأسها في الماء، وهي حيّة اضطراراً⁽¹⁵⁾ فلا بأس⁽¹⁶⁾. و⁽¹⁷⁾اختياراً

- 1) في (ب) و(ج) تردد.
- 2) في (ج) الريح.
- 3) ما بين القوسين سقط من (أ).
- 4) في (أ) خلاص.
- 5) في (ب) و(ج) واحدة.
- 6) سقط من (ب).
- 7) هو أبو محمد، سعيد بن المسيب، القرشي المخزومي، عالم أهل المدينة روى عنه ابن شهاب الزهري، وبكير بن الأشج، وقتادة، وغيرهم. ت سنة: (94 هـ) على الأصح. ينظر: سير أعلام النبلاء: (217/4 – 246)، وتهديب التهذيب: (84/4 – 88).
- 8) في (ب) أبينهما.
- 9) في (ب) وذلك.
- 10) في (أ) و (ج) يستفيض.
- 11) في جميع نسخ المخطوط جاءت «حد» والصواب كما في مختصر ابن عرفة (325/2) "حي"
- 12) في (أ) فيلقين.
- 13) ينظر: المدونة: (538/1) ونصه فيها: "الذي يذبح ذبيحته، فتسقط في الماء بعدما ذبحها، أو تردى من جبل أنه لا بأس بأكلها"
- 14) هو: أبو محمد عبد الله بن نافع المعروف بالصائغ، روى عن مالك وابن أبي الزناد، وتفقه بمالك ونظرته، وروايته في المدونة نفيسة، سمع منه سحنون وكبار أصحاب مالك ت سنة (186 هـ). ينظر: ترتيب المدارك: (128/3 وما بعدها)، الديباج المذهب لابن فرحون (409/1-410).
- 15) في (أ) اضرارا.
- 16) في (ج) سقط.
- 17) في (ج) او.

فمحل خلافٍ، والشكُّ يُوجبُ تحريمها⁽¹⁾. وشاذ قول ابن الحاجب⁽²⁾: على المشهور⁽³⁾؛ أنكره اهـ. (ابن الحاجب، 2000، 226/1، وابن عرفة، 2014، 325/2).

وممن أنكره⁽⁴⁾ ابن عبد السلام، فقال: نقله⁽⁶⁾ الخلاف في الشك ليس بصحيح، والذي قاله غير واحدٍ: أن⁽⁷⁾ الحيوان⁽⁸⁾ إما أن تتيقن⁽⁹⁾ حياته في حال⁽¹⁰⁾ الذكاة، أو تظن⁽¹¹⁾، أو يشك⁽¹²⁾ فيها.

فالأول⁽¹³⁾: لا خلاف أنه يؤكل، كما أن الثالث لا خلاف أنه لا يؤكل، وفي الثاني قولان: المشهور المنع، والشاذ الإباحة. هذا هو الأصل المرجوع إليه، وربما وقع في الفروع ما ظاهره خلاف هذا، فيجب رده إليه بالتأويل إن أمكن.

والإشارة بالبيت الرابع إلى قول ابن رشد ملخصاً لكلام طویل، فالحركة أو ما يقوم مقامها من استفاضة نفسها في حلقها دليلٌ على الحياة (في كل موضع، وسيلان الدم)⁽¹⁴⁾ دون حركة دليلٌ على الحياة في الصحيحة خاصة، (ابن رشد، 1988، 428/1)، وقد اختصر ذلك خليل في قوله: «بتحرك قوي مطلقاً أو⁽¹⁵⁾ سيل دم إن صحت». (خليل، 2005، ص79).

- 1) في (أ) حرمتها.
- 2) هو: أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الكردي، صاحب التصانيف، كان من أذكى العالم، من شيوخه: أبو المنصور الأبياري، والشاطبي في القراءات، من كتبه: "منتهى السؤل والأمل"، "مختصر المنتهى"، "جامع الأمهات"، "الكافية" في النحو، ت سنة: (646 هـ) ينظر: سير أعلام النبلاء: (264/23)، الديباج المذهب لابن فرحون: (86/2 وما بعده).
- 3) في (أ) سقط.
- 4) في (أ) بياض.
- 5) في (ب) انكاره.
- 6) سقط من (أ).
- 7) سقط من (ب) و(ج).
- 8) في (ب) الحياة.
- 9) في (ب) يتيقن.
- 10) في (ب) حالي.
- 11) في (ب) يظن.
- 12) في (ب) شك.
- 13) في (ب) و (ج) الأولى.
- 14) ما بين القوسين طمس في (أ).
- 15) في (ب) و.

فقلنا كما شرحناه⁽¹⁾ في شفاء الغليل: معنى⁽²⁾ مطلقاً: سواءً كانت صحيحة، أو مريضة، أو مصاحبة⁽³⁾ بالحنق، ونحوه، إن لم ينفذ مقتلها، ويدل على أن هذا مراده بالإطلاق تقييده⁽⁴⁾ سيل الدم بالصحيحة، فالتحرك كافٍ في الثلاثة، فإذا انضم إليه سيلان الدم، لم يزد إلا خيراً، وأما سيلان الدم وحده فلا يكفي إلا في الصحيحة⁽⁵⁾ (ابن غازي، 2008، 367/1)، قاله⁽⁶⁾ ابن عبد السلام. (ابن عبد السلام، 2018، 127/4).

والفرق عدم جريان موجب الشك في الصحيحة (وجريانه في غيرها).

تنبيهات:

الأول: قد ظهر أن المراد بالجميع في النظم: الصحيحة⁽⁷⁾، والمريضة، والمنخقة، وما معها، حيث يباح أكلها، والمراد بالسليم: الصحيح من الحيوان، ويندرج فيه المصاب بأمرٍ غير قاتل. فقد قال ابن عرفة: "المصابة بأمرٍ غير مرض ولا بمناع عيشها غالباً: كالصحيحة". (ابن عرفة، 2014، 327/2).

الثاني: الاكتفاء بالتحرك دون دم مبيئٍ على إباحة الميؤوسة في الجميع؛ لأنَّ عدم سيلان الدم، دليلٌ على تقطع الأعضاء، واليأس⁽⁸⁾ من الحياة، إلا أن ذلك مشروطٌ بسلامة المقاتل في المنخقة وأحوالها، وسيأتي كلام الشيوخ في ذلك إن شاء الله تعالى.

الثالث: عبّر ابنُ رشد والبايجي: بسيلان الدم [ج/5]، وجعلاه كافياً في الصحيحة، (البايجي، 1332هـ، 115/3، ابن رشد، 1988، 428/1)، وأما اللخمي فقال: إذا لم يتحرك من الذبيحة شيءٌ بعد الذبح، أكلت إذا كانت صحيحة⁽⁹⁾، قال محمد: إذا كان دمه يشخب⁽¹⁰⁾، وكذلك أرى في المريضة الظاهرة الحياة، ولم تشارف⁽¹¹⁾ الموت. (ابن أبي زيد، 1999، 370/4، واللخمي، 2011، 1523-1524/4، وابن عرفة، 2014، 326/2).

1) في (ب) شهر معناه.

2) في (ب) معناه.

3) في (ب) و (ج) مضافة.

4) في (ب) وتقييده.

5) وهذا حاصل ما في المقدمات عند ابن رشد: (428/1).

6) في (أ) و (ب) قال.

7) ما بين القوسين سقط من (ب).

8) في (ب) والاييس، و (ج) والإياس.

9) سقط من (ب).

10) الشَّخْبُ: الدَّمُ وكل ما سأل فقد شَخِبَ وشَخِبَ أو داجه دَمًا فانشَخِبَت قطعها فسالت وودَّجَ شَخِبْتُ فُطِعَ فانشَخِبَ دمه. انظر: لسان العرب: (485 /1).

11) في (ب) يشارف على، و (ج) يشارف.

ثم قال: أما خروج الدم بانفراده، فلا يكون دليلاً على الحياة؛ لأن الدم يخرج من الميتة، إذا فُجر ذلك منها بفور⁽¹⁾ موتها، وحرارة جسمها، وإنما يعدم منها بعد ذلك إذا بردت، فيجمد⁽²⁾ الدم، إلا أن يخرج بقوة و⁽³⁾ اندفاع حسب⁽⁴⁾ عادته في الحية، فليس خروجه من⁽⁵⁾ الحية كخروجه من الميتة اهـ. (اللخمي، 2011، 1525/4).

وفي مختصر العين: شخب اللبن شخباً إذا صوّت، واشتد عند الحليب، والاسم الشخب، وقد شُخبت أوداجه دما. (الفراهيدي، بلا، 173/4).

وفي صحاح الجوهري تقول: شُخِبَ اللبن: ⁽⁶⁾ يَشُخِبُ وَيَشُخِبُ، والشُّخْبُ بالضم: ما امتد من اللبن حين يُخْلَب. وفي المثل: "شُخِبُ في الإناء وشُخِبُ في الأرض"⁽⁷⁾ أي: يصيبُ مرةً، ويقطع⁽⁸⁾ أخرى⁽⁹⁾⁽¹⁰⁾.

والإشارة بالبيت الخامس إلى قول ابن رشد: اختلف في وقت مراعاة هذه الحركة على ثلاثة أقوال. (ابن رشد، 1988، 428/1، وخليل، 2008، 241/3).

أحدها: أنها لا تراعى إلا أن توجد بعد الذبح.

(والثاني: أنها تراعى وإن وجدت في حال الذبح)⁽¹¹⁾.

والثالث: أنها تراعى وإن وجدت قبل الذبح، زاد ابن رشد في سماع أبي زيد: وهذا ضعيف.

(1) في (أ) بقرب.

(2) في (أ) و(ج) فجمد.

(3) سقط من (أ) و(ج).

(4) سقط من (ب) وفي (ج) حسبما.

(5) في (ج) في.

(6) سقط من (أ).

(7) أصل المثل في الحالب يجلب، فتارة يخطئ فيحلب في الأرض، وتارة يصيب فيحلب في الإناء، ويضرب مثلاً لمن يتكلم فيخطئ مرةً ويصيب مرةً. مجمع الأمثال للميداني (360/1).

(8) في (ب) و(ج) ينقطع.

(9) سقط من (ب)

(10) (152/1).

(11) ما بين القوسين سقط من (ج).

تنبيه:

من (1) البيان أن الأول: اعتبر (2) ما بعد الذكاة فقط. والثاني: اعتبر بعدها (3) [ب/4]، أو معها. والثالث: اعتبر بعدها، أو معها، أو قبلها، وهكذا (4) قررها ابنُ عرفة. (ابن عرفة، 2014، 327/2)

والإشارة بالبيت السادس إلى قول ابن رشد: الحكم (5) في المنخنة وأخواتها على ثلاثة أقسام: إذا لم تنفذ مقاتلتها (ورجيت حياتها، عملت فيها (6) الذكاة باتفاق) (7)، (وإذا أنفذت مقاتلتها لم تعمل فيها الذكاة باتفاق) (8)، إلا على قياس رواية أبي زيد، وهي شاذة، وإن لم تنفذ (9) مقاتلتها، إلا أنه قد أيسر (10) من حياتها قبل، أو (11) شك في أمرها، تحصل (12) فيها ثلاثة أقوال:

أحدها (13): أنها تذكى، وتؤكل.

والثاني: لا تذكى، ولا (14) تؤكل.

والثالث: أنها تذكى، وتؤكل [أ/4] إذا شك في حياتها، ولا تذكى، ولا تؤكل إذا يئس (15) من حياتها. (ابن رشد، 1988، 427/1، والرجراجي، 2007، 242/3) اهـ ملخصاً.

(1) في (ب) و.

(2) في (أ) اعتبره.

(3) سقط من (أ).

(4) في (أ) وهذا.

(5) سقط من (ج).

(6) في (ب) فيه.

(7) تكرر في (أ).

(8) ما بين القوسين سقط من (ب) و (ج). والصواب ما أثبتته كما جاء في المقدمات (427/1).

(9) في (أ) نفذت.

(10) في (ب) و (ج) يئس.

(11) في (ب) و (ج) و.

(12) في (أ) فتنصل.

(13) سقط في (أ).

(14) سقط من (أ).

(15) في (ب) أيس.

وتأتي رواية أبي زيد، فالكلام في النظم مفروض في الميؤوسة، والمشكوك فيها⁽¹⁾ من النطيحة وما معها⁽²⁾ في الآية الكريمة⁽³⁾، إذا لم تفر⁽⁴⁾ أي: لم تنفذ⁽⁵⁾ مقاتلها، والفري: القطع، والإبانة.

وتمشية الأقوال في اليأس⁽⁶⁾ والشك على الطريقة الحاجبية. (ابن الحاجب، 2000، ص226)، أن الأول: المنع فيهما، والثاني: الجواز فيهما، والثالث: أخو اليأس⁽⁷⁾ ممنوع، وأخو الشك جائز، وتبدئة المنع على الجواز وإن كان خلاف الاصطلاح الأكثر، فشأنه سهل، والمفهوم من صفة اليأس والشك أن المرجوة مباحة باتفاق⁽⁸⁾، والمفهوم من صفة عدم إنفاذ⁽⁹⁾ المقاتل، وهو: المعبر عنه بقولنا: لم⁽¹⁰⁾ تفر، أن المنفذة المقاتل حرامٌ باتفاق، وذلك هو المنصوص عند ابن رشد، فقد وقى البيت نصاً ومفهوماً (بتقسيم ابن رشد). ابن رشد، 1988، 423/1-424).

فإن قلت: قد تقدم إنكار شاذ قول ابن الحاجب: وما شك هل موته من⁽¹¹⁾ الذكاة لم يؤكل على المشهور، مع أنهم صرحوا بالخلاف في الشك هنا.

قلت: لم يتوارد⁽¹²⁾ على محل واحد، الشك هنا⁽¹³⁾، في ما كان محقق الحياة، فطراً عليه الذكاة⁽¹⁴⁾ وغيرها، كالغرق، وجهل السابق منهما، والشك هنا⁽¹⁵⁾ في الحياة قبل طروء الذكاة، هل كانت ممكنة عادةً، أو مستحيلة؟. (ابن عرفة، 2014، 326/2).

- 1) في (أ) فيه.
- 2) في (أ) بعدها.
- 3) المقصود منها قوله تعالى: ﴿وَالْمُنْحَيَّةُ وَالْمَوْفُودَةُ وَالْمُتَرَدِّيَّةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ سورة المائدة :
- من آية: (4).
- 4) في (أ) تنفذ.
- 5) في (ب) ينفذ.
- 6) في (ب) البائس وفي (ج) الإيأس.
- 7) في (ب) البائس.
- 8) سقط في (أ).
- 9) سقط من (ب).
- 10) سقط من (ج).
- 11) ما بين القوسين سقط من (ب).
- 12) في (ب) و(ج) يتوارد.
- 13) في (أ) طمس.
- 14) في (أ) حياة، وفي (ب) الزكاة
- 15) في (ب) و(ج) هناك.

تنبيهات:

الأول: بَنُو هذا الخلاف على الاستثناء في قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ (سورة المائدة: من الآية: "4"). فمن⁽¹⁾ ذهب إلى أنه متصل، أجاز ذكاة المنخقة وأخواتها، وإن (صارت بما)⁽²⁾ أصابها⁽³⁾ من ذلك إلى حال⁽⁴⁾ اليأس⁽⁵⁾، ما لم ينفذ لها مقتلاً، وهو قول ابن القاسم، وروايته عن مالك، في المدونة، والعتبية، وإحدى روايتي⁽⁶⁾ أشهب عنه⁽⁷⁾ في العتبية أيضاً.

ومن ذهب إلى أنه استثناء منفصل، لم يُجز ذكاتها إذا صارت إلى حال⁽⁸⁾ اليأس⁽⁹⁾، [ج/6] مما أصابها من ذلك، وإن لم يُنفذ لها مقتلاً، وقال: معنى الكلام: لكن ما ذكيتم من غير هذه الأصناف، وهو قول مالك في رواية أشهب عنه، وقول ابن الماجشون وابن عبد الحكم⁽¹⁰⁾ (ورويته عن مالك)⁽¹¹⁾.

الثاني: قال ابن رشد: وأما إذا أنفذت⁽¹²⁾ مقاتلها مما⁽¹³⁾ أصابها من ذلك، فلا تدكى، ولا تَوَكَّل باتفاق في المذهب؛ لأنها بسبيل الميتة. وقد روى أبو زيد عن ابن القاسم: - في كتاب الديات⁽¹⁴⁾ - في الذي يُنفذُ مَقَاتِلَ رَجُلٍ ثم يجهز عليه آخر، أنه يقتل به، ويعاقب الأول، فعلى هذه الرواية يلزم⁽¹⁵⁾ أن يميز ذكاة هذه الأصناف بعد إنفاذ المقاتل مَن جعل الاستثناء متصلاً، إلا⁽¹⁶⁾ أنها رواية ضعيفة. والصواب: رواية يحيى، وسحنون، أن الأول هو: الذي يقتل به، ويُعاقب الثاني. (ابن رشد، 1988، 425-424/1 و خليل، 2008، 242/3).

- 1) في (أ) و(ب) من.
- 2) ما بين القوسين سقط من (ج).
- 3) سقط من (ب).
- 4) في (ب) حالي.
- 5) في (ج) الإياس.
- 6) في (ب) رواية.
- 7) جاء في (ج) بزيادة "عن مالك عنه".
- 8) سقط من (أ).
- 9) في (ج) الإياس.
- 10) في (أ) عبد الملك.
- 11) جاء في (ب) ورواية مالك.
- 12) في (أ) و(ب) أنفذ.
- 13) في (أ) ما.
- 14) في (ب) الرّكاة.
- 15) سقط من (ب).
- 16) سقط من (ب) و(ج).

قال ابن عبد السلام: وبعضهم يرى أن هذا الإلزام قد لا⁽¹⁾ يلزم؛ لاحتمال أن يكون قُتِلَ الثاني من باب حقن الدماء، لئلا يتجرأ⁽²⁾ عليها، بخلاف الحيوان البهيمي اهـ. (ابن عبد السلام، 2018، 129/4). ولم يعرج عليه ابن عرفة، فلو كانا⁽³⁾ يُقْتَلَانِ مَعًا لكان أْبَيُّ فِي حَقْنِ الدَّمَاءِ. (خليل، 2008، 242/3).

وللخمي طريقة أخرى قال: إن لم تَرَجَّ (4) حياته كان ما⁽⁵⁾ حدث به من⁽⁶⁾ ذلك في موضع الذكاة؛ [كفري]⁽⁷⁾ الأوداج لم يُؤْكَلِ، واختُلِفَ إذا لم يكن ذلك في موضع الذكاة؛ فقيل: يُدَكَّى ويؤْكَلِ. وقيل: لا يُؤْكَلِ. (الرخمي، 2011، 1599/4، وابن عرفة، 2014، 327/2).

فقال مالك في المدونة: في المتردية من جبل فيندقُ عنقها، أو يدقُ منها ما يعلم أنَّها لا تعيش معه، تُؤْكَلِ، ما لم يكن نُحْعَمًا، (سحنون، 1999، 545/1)، وفرَّق بين انقطاع النُخَاع وغيره. (الرخمي، 2011، 1599/4).

وَوُي عن ابن القاسم: أنَّها تُؤْكَلِ، وإن انتشرت الحُشْوَةُ⁽⁸⁾ اهـ. (ابن أبي زيد، 1999، 370/4)، من باب ما يحل ويحرم من المطاعم.

«ع» جعل للرخمي قول ابن القاسم بأكل⁽⁹⁾ منتثرة⁽¹⁰⁾ الحُشْوَةُ قولاً بإعمال الذكاة في منفوعة⁽¹¹⁾ المقاتل، وجعله عياض قولاً بأنه غير مقتل، (الرخمي، 2011، 1599/4، والقاضي عياض، 2011، 481-480/2). وتقدم كلام عياض في شرح البيت الثاني.

فإن قلت: المتبادر من قولكم "كنطيحة لم تفر" أن معناه لم تفر أوداجها، سواءً أُنْقَذَ⁽¹²⁾ غير أوداجها من المقاتل [ب/5] أم لا. وأن الخلاف جارٍ في كلِّ ما سلمت أوداجه، وإن أصيب غيرها من المقاتل، وهذه طريقة للرخمي، فَلِمَ⁽¹³⁾ تكلفتم حمله على طريقة ابن رشد؟

1) سقط من (ج).

2) في (أ) يجتروا، وفي (ب) يجراً.

3) في (ب) كان.

4) في (ب) و(ج) تخرج.

5) في (ب) و(ج) ما كان.

6) سقط من (ب).

7) ما بين المعكوفين في جميع النسخ "فري" والصواب أنها بالكاف كما أثبتتها في المتن، ينظر التبصرة: (1599/4).

8) نضه: "وقد قيل: لا يضر شقها حتى يخرج شيء من الحشوة أو ينقطع بعض المصارين"، والتبصرة للرخمي: (1598/4)، والتنبيهات المستنبطة: (480/2).

9) في (أ) يأكل.

10) في (ج) منثرة.

11) في (أ) و(ب). منفوذ.

12) في (أ) أنفذت.

13) في (ب) و(ج) ما.

قلت: لا مَرِيَّةٌ⁽¹⁾ أن ما ذكرتم⁽²⁾ قريب من اللفظ، فمن حمله عليه لم يبعد، إلا أن تأسيس القصيدة على طريقة ابن رشد؛ ولذلك حصلنا أقواله الثلاثة، ولم يحصلها اللخمي كذلك.

الثالث: دلّ⁽³⁾ تخصيص النظم اليأس والشك بباب النطيحة، أن المريضة تعمل فيها⁽⁴⁾ الذكاة، وإن كانت مأبوسة، أو مشكوكًا فيها، وهذه طريقة ابن رشد في المأبوسة، فقال⁽⁵⁾ فلا خلاف⁽⁶⁾ بين⁽⁷⁾ أصحابنا اهـ. (ابن رشد، 1، 428/1988، اللخمي، 2011، 1599/4)، والمشكوكة أخرى.

وأما اللخمي فله طريقة أخرى: قال⁽⁸⁾ الذكاة تصح في المريضة إن لم تشارف الموت، واختلف إذا شارفت⁽⁹⁾ الموت،

فقال مالك في المريضة تضطرب للموت⁽¹⁰⁾ فإن تركت ماتت، إذا ذُكيت أُكلت. (ابن أبي زيد، 1999، 370/4، واللخمي، 2011، 1522/4). وفي مختصر⁽¹¹⁾ الوقار⁽¹²⁾: إذا مرضت⁽¹³⁾؛ فبلغت مبلغًا لا تُرجى لها⁽¹⁴⁾ فيه⁽¹⁵⁾ حياة، لا تؤكل⁽¹⁶⁾، وإن⁽¹⁷⁾ ذكيت، والأول

(1) في (ب) مزية.

(2) في (ج) ذكيتهم.

(3) في (ب) و(ج) أن.

(4) في (أ) و(ب) فيه.

(5) في (أ) قال.

(6) في (ب) و(ج) بخلاف.

(7) طمس في (أ).

(8) في (ب) و(ج) وقال.

(9) طمس في (أ).

(10) في (ب) و(ج) الموت.

(11) طمس في (أ).

(12) هو: أبو بكر محمد بن أبي يحيى زكريا الوقار، الإمام الفقيه الحافظ للمذهب، تفقه بأبيه وابن عبد الحكم وأصبغ، له: كتاب "السنة"، و"مختصران في الفقه" الكبير والصغير، ت سنة (269 هـ). ينظر: ترتيب المدارك: (189/4 وما بعدها)، الديقاج المذهب لابن فرحون: (168/2).

(13) طمس في (أ).

(14) سقط من (ب) و(ج).

(15) في (ب) فيها.

(16) في (ب) تذكى.

(17) في (ب) وإذا.

أحسن؛ لحديث أن أمّةً لكعب بن مالك كانت ترعى غنمًا [5/أ] بسلع، فأبصرت بشاة⁽¹⁾ موتًا، فأدركتها، فدكتها بحجر، فسئل⁽²⁾ النبي ﷺ، فقال: "كُلُّوْهَا"⁽³⁾ أخرجه البخاري ومسلم. (اللخمي، 2011، 1522/4).

الرابع⁽⁴⁾: من أدلة اليأس عدم خروج [ج/7] الدم، فلذلك أجزى الأشياخ التي تتحرك ولا يسيل⁽⁵⁾ دُمها على الخلاف في المأبوسة، ووقع لهم ذلك في المنخقة وأخواتها، وفي⁽⁶⁾ الصحيحة، وفي⁽⁷⁾ المريضة.

فأما المنخقة وأخواتها، فقال ابنُ رشد في المقدمات: إنَّ وُجِدَ منها التَّحَرُّكُ، أو ما يقوم مقامه من استفاضة نَفْسِها، دون سيلان الدم، جرى ذلك على الاختلاف في التي يُمس من حياتها إذا لم ينفذ لها مقتلًا؛ لأنَّ دَمَها إذا لم يسيل حين الذبح، فقد علم أنها لا تعيش لو تركت؛ لأن انقطاع الدم إنما يكون بانقطاع⁽⁸⁾ بعضها (من بعض، وذلك)⁽⁹⁾ ما لا تصح معه حياة، وأغفله ابن عرفة. (ابن رشد، 1988، 426/1-427).

وأما الصحيحة⁽¹⁰⁾، فقال ابنُ رشد: في سماع أبي زيد – آخر كتاب الصيد⁽¹¹⁾ والذبائح – ولو لم يسيل دُمها لخرج جواز أكليها على الاختلاف⁽¹²⁾ في المنخقة وأخواتها، إذا بلغ بها ما أصابها مبلغًا يُعلم أنها لا تعيش منه، دون أن يصيب ذلك لها مقتلًا؛ لأنَّه إذا لم يجر دُمها يُعلم⁽¹³⁾ بذلك أنها لو تركت لم تعيش؛ إذ لا يكون ذلك إلا من انقطاع بعضها من بعض⁽¹⁴⁾ اهـ. (ابن رشد، 1988، 428/1).

1) طمس في (أ) وفي (ب) شاة.

2) في (ب) و(ج) وسئل.

3) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب: الوكالة، باب: إذا أبصر الراعي أو الوكيل شاة تموت أو شيئًا يفسد ذبح وأصلح ما يخاف عليه الفساد، رقم الحديث: (2181)، (808/2) ولم ننف عليه في صحيح مسلم.

4) طمس في (أ).

5) في (ب) يسهل.

6) في (أ) من.

7) سقط من (ب).

8) في (ب) انقطاع.

9) ما بين القوسين طمس في (أ).

10) طمس في (أ).

11) سقط من (ب).

12) في (ب) و(ج) اختلاف.

13) طمس في (أ).

14) وجاء نص كلام ابن رشد في البيان والتحصيل: (332/3)، مناهج التحصيل: (246/3).

على أنّ (1) الباجي أنكر (2) تصوّر (3) هذه الصورة، فقال: لا يمكن عندي في الصحيحة أن تتحرك (4)، ولا يسيل دمها، فلا معنى لذكره هـ. (الباجي، 1332هـ، 115/3).

(وأما المريضة، فقال) (5) ابن عبد السلام: إن تحركت ولم (6) يسيل دمها، فالمنصوص أنها تؤكل (7)، وخرّج عدم أكلها على المنخنة وأخواتها، إذا لم تنفذ مقاتلتها، وتيس (8) من حياتها، هل تعمل فيها الذكاة؟. (ابن عبد السلام، 2018، 126/4، وخليل، 2008، 241/3).

«ع» وقول ابن عبد السلام: خرّج ترك (9) أكلها على المنخنة وأخواتها إذا تيس منها، ولم تنفذ مقاتلتها: لم أجده، ولعله توهم ذلك من تخريج ابن رشد في الصحيحة، كما مرّ هـ. (ابن عرفة، 2014، 327/2).

وقد تقدّم أنّ المريضة المأبوسة لا خلاف في إباحتها، إلا ما حكى اللخمي عن مختصر الوقار، (ابن رشد، 1988، 428/1، وابن أبي زيد، 1999، 370/4، واللخمي، 2011، 1599/4) وتأمل هل يصح أن تكون أمثل من الصحيحة المأبوسة بعدم (10) خروج دمها؟.

الخامس: يجب أن يقرأ قولنا (11): "في يأس أو الشك" بنقل حركة همزة أو (12) للتونين قبلها؛ لمساعدة الوزن، والباء من قولنا: "بما كنيحة" ظرفية، وما موصولة، حذفت صدر صلتها وإن (13) لم تطل الصلة، أي: بالتي هي كنيحة، على حد قراءة بعض السلف: ﴿تَمَامًا عَلَى الَّذِي أَحْسَنَ﴾ (سورة الأنعام، من الآية "155"). بضم النون (14)، وهو: قليلٌ حسبما تقرر في فنه.

- 1) سقط من (ب) و(ج).
- 2) سقط من (أ).
- 3) في (ب) و(ج) صور.
- 4) في (ج) تترك.
- 5) ما بين القوسين في (ب) وأما قول.
- 6) في (ب) ولا.
- 7) في (ج) بزيادة "لا" والصواب ما اثبتناه كما جاء في تنبيه الطالب: (127/4)، والتوضيح (241/3).
- 8) في (أ) أيس.
- 9) في (ب) يترك.
- 10) في (ب) و(ج) بعد.
- 11) في (أ) و(ب) في قولنا.
- 12) سقط من (ج).
- 13) في (ج) ولو.
- 14) ما بين القوسين سقط من (أ)، قراءة يحيى بن يعمر، وهي قراءة شاذة، ينظر: المحتسب لابن جني: (234/1) وجاء في البحر المحيط، أنها قراءة يحيى بن معمر وابن أبي إسحاق، (694/4).

وإذا فتح الله سبحانه في هذه الأبيات وشرحها فلنسمها: "إسعاف⁽¹⁾ السائل⁽²⁾ في تحرير المقاتل والدلائل" ومن شاء أن يفرد لها في كراس فلا حرج ولا بأس⁽³⁾⁽⁴⁾.

(1) في (أ) باستيعاب.

(2) في (أ) طمس.

(3) سقط من (ب).

(4) جاء في خاتمة النسخة (أ): «وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وشرف وكرم، وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا والحمد لله رب العالمين»، وفي خاتمة النسخة (ب): «كُئِل بحمد الله، وحسن عونه، وهو جرشنا، ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وصلى الله على سيدنا محمد، وآله، وصحبه، وسلم تسليمًا، انتهى»

المصادر والمراجع:

– القرآن الكريم.

1. جذوة المقتبس في ذكر ولاية الأندلس، تأليف: أبو عبد الله محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي بن أبي نصر (488هـ)، الدار المصرية للتأليف والنشر، القاهرة، د ط، 1966م.
2. مختار الصحاح، تأليف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (666هـ) "تح": يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، "ط": الخامسة، 1420هـ / 1999م.
3. تاج اللغة وصحاح العربية، تأليف: إسماعيل بن حماد الجوهري (393هـ)، دار العلم للملايين – بيروت، ط: الرابعة، 1990م.
4. كتاب العين، تأليف: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، الناشر: دار ومكتبة الهلال، "تح": د. مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي
5. الغنية فهرست شيوخ القاضي عياض، تأليف: أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرو اليحصبي السبتي، (544هـ)، "تح": ماهر زهير جرار، الناشر: دار الغرب الإسلامي، "ط": الأولى، 1402 هـ / 1982 م.
6. مشارق الأنوار على صحاح الآثار، تأليف أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرو اليحصبي السبتي، (544هـ)، دار النشر: المكتبة العتيقة ودار التراث، (د، ط، ت).
7. شرح الزرقاني على مختصر خليل، ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، تأليف: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (1099هـ)، ضبطه وصححه وخرجه آياته: عبد السلام محمد أمين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، "ط": الأولى، 1422 هـ / 2002 م.
8. مجمع الأمثال، تأليف: أبو الفضل أحمد بن محمد بن إبراهيم الميداني النيسابوري (518هـ)، "تح": محمد محي الدين عبد الحميد، الناشر: دار المعرفة – بيروت، لبنان، (د، ط، ت).
9. معجم الأدياء، تأليف: أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (626هـ)، "تح": إحسان عباس، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، "ط": الأولى، 1414 هـ / 1993 م
10. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تأليف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (1230هـ)، دار الفكر، (د، ط، ت).
11. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تأليف: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان، (681هـ)، "تح": إحسان عباس، دار صادر – بيروت، (د، ط، ت).
12. الصلة في تاريخ أئمة الأندلس وعلمائهم ومحدثيهم وفقهائهم وأدبائهم، تأليف: أبو القاسم بن بشكوال (578هـ)، "تح": بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط/ الأولى، 2010م.

13. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري، تأليف: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، "تح": محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط/ الأولى، 1422هـ.
14. الموطأ، تأليف أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني ت(179هـ)، "تح": محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية – أبو ظبي – الإمارات، ط/ الأولى، 1425 هـ/ 2004 م.
15. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي ت(911هـ)، "تح": محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية – لبنان / صيدا، (د، ط، ت).
16. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، تأليف: أبو الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي، (520هـ) "تح": د. محمد حجي وآخرين، دار الغرب الإسلامي، بيروت/ لبنان، ط: الثانية 1408هـ/ 1998 م.
17. المدونة الكبرى، تأليف: عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي المعروف بسحنون ت(240هـ) تح: أحمد عبدالسلام، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ/ 1994م.
18. الجامع لمسائل المدونة، تأليف: أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي ت(451هـ)، "تح" مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعها)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط/الأولى، 1434هـ/ 2013م.
19. سير أعلام النبلاء، تأليف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي ت(748هـ)، دار الحديث – القاهرة، ط: الرابعة، 1427هـ/ 2006م.
20. المنتقى شرح الموطأ، تأليف: أبو الوليد سليمان بن خلف القرطبي الباجي الأندلسي، ت(474هـ)، مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر، ط/ الأولى، 1332 هـ.
21. طبقات الفقهاء، تأليف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ت(476هـ)، هذبته: محمد بن مكرم ابن منظور، "تح": إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت – لبنان، ط/ الأولى، 1970م.
22. مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مُشكلاتها، لأبي الحسن علي بن سعيد الجرجاني (المتوفى: بعد 633هـ)، اعتنى به: أبو الفضل الدميّاطي – أحمد بن عليّ، دار ابن حزم، ط: الأولى، 1428 هـ/ 2007م.
23. المقدمات الممهّدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية والتحصيلات المحكمات لأمّهات مسائلها المشكلات، تأليف: أبو الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي، ت(520هـ)، "تح": سعيد أحمد أعراب. دار الغرب الإسلامي. بيروت، ط/ الأولى: 1408هـ/ 1988م.
24. المختصر الفقهي، تأليف: أبو عبد الله محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، ت(803هـ)، "تح" د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ط/ الأولى، 1435 هـ/ 2014م

25. الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة رضي الله عنهم، تأليف: أبو عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي، (ت463هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان، (د، ط، ت).
26. ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، تأليف: أبو الفضل عياض بن موسى السبتي (ت544هـ)، "تح": مجموعة من الباحثين، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المملكة المغربية، 1403هـ / 1983م. بعض الأجزاء من غير تاريخ لسنة الطبع.
27. النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، تأليف: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد القيرواني (ت386)، "تح": محمد الأمين بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت/ لبنان. (د، ت).
28. لسان العرب، تأليف: أبو عبد الله محمد بن مكرم بن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت711هـ)، دار صادر، بيروت-لبنان، ط1، (د، ت).
29. جامع الأمهات، تأليف: عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي، (ت646هـ)، "تح": أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضر، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، ط/الثانية، 1421هـ / 2000م.
30. التنبهات المستنبطة على الكُتُبِ المدونة والمختلطة، تأليف: أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرو اليحصبي السبتي، (ت544هـ)، "تح": د. محمد الوثيق، د. عبد النعيم حميتي، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ط/ الأولى، 1432 هـ – 2011 م.
31. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تأليف: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، (ت799هـ)، "تح": محمد الأحمد أبو النور، دار التراث مصر/ القاهرة، ط/الثانية، 1426هـ / 2005م.
32. جمهرة تراجم الفقهاء المالكية، تأليف: قاسم علي سعد، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط/ الأولى، 1423 هـ / 2002 م
33. تاريخ علماء الأندلس، تأليف: أبو الوليد عبد الله بن محمد بن يوسف بن نصر الأزدي، (ت403هـ)، عني بنشره؛ وصححه؛ ووقف على طبعه: السيد عزت العطار الحسيني، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط/الثانية، 1408 هـ / 1988 م
34. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، تأليف: محمد بن محمد مخلوف، (ت1336هـ) المكتبة السلفية ومكتبتها، القاهرة، (د، ط، ت).
35. الوفيات، تأليف: ابن العباس أحمد بن حسن بن علي بن الخطيب الشهير بابن قنفذ القسنطيني، تح: عادل نويهض، دار الآفاق الجديدة، بيروت-لبنان، ط4، 1403هـ/1983م.
36. شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، تأليف: أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي، المعروف بزروق (ت899هـ)، أعتنى به: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان، ط/ الأولى، 1427هـ / 2006م.
37. الأعلام، تأليف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت1396هـ)، دار العلم للملايين، بيروت/ لبنان، الطبعة: الخامسة عشر – أيار / مايو 2002 م

38. التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، تأليف: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصرية (776هـ)، "تح" أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط/الأولى، 1429هـ – 2008م.
39. شفاء الغليل في حل مقفل خليل، تأليف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن غازي العثماني المكناسي (919هـ)، "تح": الدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، القاهرة – جمهورية مصر العربية، ط/الأولى، 1429 هـ / 2008 م.
40. التاج والإكليل لمختصر خليل، تأليف: أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري المواق (897هـ)، "تح": دار الفكر، بيروت/لبنان، (د/ط) 1398هـ.
41. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، تأليف: أبو الخير شمس الدين محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي، (ت) 902هـ، دار الجليل بيروت/لبنان، (د،ت)
42. التبصرة، تأليف: أبو الحسن علي بن محمد الربيعي، المعروف باللخمي (ت) 478هـ، "تح": الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط/الأولى، 1432 هـ – 2011 م.
43. الأرجوزة في الطب للرئيس الحسين بن عبد الله بن سينا (ت) 428هـ، (د،ط،ت).
44. البحر المحيط، تأليف: أبو حيان محمد بن يوسف الغرناطي، (ت) 745هـ، "تح": صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت/لبنان، 1420هـ.
45. المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها، تأليف: أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي، (ت) 392هـ، الناشر: وزارة الأوقاف – المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، ط/الأولى: 1420هـ – 1999م.
46. فهرس، تأليف: أبو العباس أحمد بن علي المكناسي المعروف بالمنجور، (ت) 995هـ، "تح": محمد حجي، الناشر: دار المغرب للتأليف والترجمة، ط:الأولى، 1395هـ/1976م.
47. فهرس، تأليف: محمد بن أحمد بن محمد بن علي بن غازي (ت) 919هـ، "تح": محمد الزاهي، دار: بو سلامة للطباعة والنشر والتوزيع، تونس/تونس، (د،ط،ت).
48. نيل الابتهاج بتطريز الديباج، تأليف: أبو العباس أحمد بابا بن أحمد التنبكي السوداني، (ت) 1036هـ، عناية وتقديم: الدكتور عبد الحميد عبد الله الهرامة، دار الكاتب، طرابلس – ليبيا، ط/الطبعة الثانية، 2000م.
49. توشيح الديباج وحلية الابتهاج، تأليف: محمد بن يحيى بن عمر القراني (ت) 1008هـ، "تح": الدكتور علي عمر، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة/مصر، ط: الأولى، 1425هـ/2004م.
50. الروض العطر الأنفاس بأخبار الصالحين من أهل فاس، تأليف: أبو عبد الله محمد بن عيشون الشرايط (ت) 1109هـ، "تح": زهراء النظام، الناشر: كلية الآداب بالرباط مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء/المغرب، ط: الأولى، 1997م.
51. الروض الهتون في أخبار مكناسة الزيتون، تأليف: محمد بن أحمد بن محمد بن غازي (ت) 919هـ، "تح": عبد الوهاب بن منصور، المطبعة الملكية، الرباط / المغرب، ط: الأولى، 1408هـ/1988م.

52. درة الحجال في أسماء الرجال»، تأليف: أبو العباس أحمد بن محمد المكناسي الشهير بابن القاضي ت(960 هـ)، "تح": الدكتور محمد الأحمدى أبو النور، الناشر: دار التراث القاهرة/ مصر، ط: الأولى، 1391 هـ – 1971 م.
53. التهذيب في اختصار المدونة، تأليف: خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني المعروف بالبراذعي المالكي ت(372 هـ)، "تح": الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط: الأولى، 1423 هـ/ 2002 م.
54. الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، تأليف: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري ت(1099 هـ)، "تح": عبد السلام محمد أمين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الأولى، 1422 هـ – 2002 م.
55. معجم البلدان، تأليف: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي ت(626 هـ)، الناشر: دار صادر، بيروت/ لبنان، "ط": الثانية، 1995 م.
56. مختصر العلامة خليل، تأليف: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري ت(776 هـ)، "تح": أحمد جاد، الناشر: دار الحديث/ القاهرة، "ط": الأولى، 1426 هـ/ 2005 م.
57. تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات، تأليف: أبو عبد الله محمد بن عبد السلام الهواري ت(749 هـ)، "تح": عبد السلام محمد الغرياني، دار ابن حزم، بيروت/ لبنان، "ط": الأولى، 2018 م.
58. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تأليف: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي ت(807 هـ)، "تح": حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة/ مصر، 1414 هـ/ 1994 م.